JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ
العدد الخامس والثلاثون
(٣٧) (١)

أثر الاختلاف بين الأصوليين في حجية الخطابات الموجهة للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الخطابات الشفاهية أنموذجاً دراسة أصولية.

م. د. دعاء سامي رشيد
مديرية تربية بغداد/ الرصافة الثالثة.

المستخلص.

يُجري هذا البحث دراسة أصولية معمقة للخطابات الشرعية في القرآن الكريم، مُبرزًا طبيعتها ودلالاتها وشمولها وأثرها في المكلفين، ويسعى البحث إلى الإجابة عن أسئلة محورية حول ما إذا كانت الخطابات القرآنية خاصة بمن تواجدوا وقت نزول الوحي أم تشمل من لم يولدوا بعد؟ وما أبرز دلالاتها؟ ويُؤكد البحث أن الله سبحان وتعالى فضل هذه الأمة بإرساله رسولًا خاتم جميع رسله وأنبيائه، يأمر بطاعته وتعظيمه والاقتداء به ومن فضائل النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) انفراده بخطابه في كثير من الآيات القرآنية ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث في دراسة أنواع الخطابات الموجهة إلى النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومدى عمومها على الأمة جمعاء، أو خصوصيتها (صلى الله عليه وآله وسلم) وحده تكشف هذه الدراسة عن اختلاف العلماء في هذا الشأن، فمنهم من ذهب إلى عمومية هذه الخطابات الموجهة إلى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ومنهم من ذهب إلى أنها خاصة به لا تشمل غيره ويؤكد البحث أن فهم الخطابات القرآنية هو الأساس في استنباط مقاصد الله من كلامه، وتحديد المخاطبين، وفهم مضمون الرسالة الموجهة إلى المكلفين وهذا الفهم أساسي في تحديد الأحكام وتوجيه الأفعال، إذ إن فهم دلالات القرآن وأحاديثه بالغ الأهمية لكل مكلف، إذ يحدد أفعاله ويوجهها، ومن خلاله تتضح الواجبات والأوامر والنواهي التي يجب على البشر الالتزام بها

الكلمات المفتاحية : (الأصوليين, الخطابات, الشفاهية, الموجودين, الغائبين, المعدومين.).

The Impact of Differences Among Jurists on the Authority of Letters Addressed to the Prophet (peace and blessings be upon him): Oral Letters as a Model - A Jurisprudential Study.

Dr. Duaa Sami Rashid

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

.Baghdad Education Directorate/Al-Rusafa Third District
Phddouaaalmayahy91@gmail.com

Abstract

This research conducts an in-depth fundamental study of the legitimate discourses in the Holy Quran, highlighting their nature, connotations, comprehensiveness, and impact on those accountable. The research seeks to answer pivotal questions about whether Quranic discourses are specific to those present at the time of revelation or include those not yet born, and what their most prominent connotations are. The research emphasizes that Allah Almighty has favored this nation by sending a messenger who is the seal of all His messengers and prophets, ordering obedience, veneration, and emulation of him. Among the virtues of Prophet Muhammad (peace be upon him) is his uniqueness in being addressed in many Quranic verses. Hence, the importance of this research emerges in studying the types of discourses directed to Prophet Muhammad (peace be upon him) and the extent of their generality to the entire nation or their specificity to him alone. This study reveals the (disagreement) among scholars on this matter; some have gone to the generality of these discourses directed to the Prophet (peace be upon him), while others have gone to their specificity to him, not including anyone else. The research confirms that understanding Quranic discourses is the basis for inferring Allah's intentions from His words, identifying the addressees, and understanding the content of the message directed to those accountable. This understanding is fundamental in determining rulings and guiding actions, as understanding the connotations of the Quran and its hadiths is of utmost importance to every accountable person, as it defines and directs their actions, and through it, the duties, commands, and prohibitions that humans must adhere to become clear.

Keywords: (Usoolis, Discourses, Oral, Present, Absent, Non-existent).

المقدمة.

يُعدّ الخطاب القرآني ظاهرة فريدة في بلاغته ، مُجسّدًا إعجازًا في كل جانب ومن يتأمل أسلوبه يجده خطابًا شاملًا ومتنوعًا، لا يقتصر على فئة أو جنس معين، بل يمتد ليشمل جميع فئات

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

المخاطبين، على اختلاف خلفياتهم ويثبت هذا الشمول أن القرآن ليس كتابًا موجهًا لزمان أو مكان محددين، بل هو رسالة عالمية للبشرية جمعاء.

في علم أصول الفقه، يُقصد بـ "الخطابات الشفاهية" تلك المخاطبة بالكلام مباشرةً، كالنداءات المتكررة في القرآن الكريم: "يا أيها الناس" و"يا أيها الذين آمنوا" وقد ناقش العلماء طويلاً مدى هذه الخطابات: هل هي مقتصرة على الحاضرين وقت نزول الوحي، أم تشمل الغائبين والمستقبلين إلى يوم القيامة؟ وقد أجمعت الأمة على أن هذه الخطابات عامة وشاملة لكل من بلغته الرسالة، حاضرًا كان أم غائبًا، موجودًا الآن أم في الآخرة.

وقد تتبع علماء القرآن الخطاب القرآني وحللوه بدقة، فوجدوا أنه يأتي بأشكال متعددة ومتنوعة ففي بعض الآيات، يكون الخطاب شاملًا، مخاطبًا الناس جميعًا – مؤمنين وكافرين على حد سواء – مؤكدًا وحدة الخالق للجميع ودعوته للجميع وفي آيات أخرى، يكون الخطاب موجهًا للمؤمنين تحديدًا، موفرًا لهم الأحكام والهدى الذي يختص بهم كأمة مسلمة كما نجد أمثلة يخاطب فيها القرآن الكفار مباشرةً، إما لدعوتهم إلى الإسلام، أو لدحض شبهاتهم، أو لتحذيرهم وتحذيرهم من عواقب كفرهم هناك أيضًا خطابات موجهة لفئات محددة، كالكفار والمنافقين، يكشف فيها القرآن عن خبثهم ومكائدهم ويحذر المؤمنين منهم.

لا يقتصر تنوع الخطابات القرآنية على هذه الفئات فحسب، بل يمتد ليشمل مخاطبة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) مباشرةً وتأتي هذه الخطابات الموجهة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأشكال متنوعة، وتخدم أغراضًا نبيلة كالهداية والتعليم والتربية والتكليف الإلهي وكثيرًا ما يبدأ القرآن الكريم سورًا وآيات عديدة بمخاطبة النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) مثل "يا أيها نبي" أو "يا أيها رسول"، موضحًا واجباته، ومقويًا عزمه في دعوته، ومعلمًا إياه الحكمة، وموفرًا له البصيرة اللازمة لقيادة الأم يؤكد هذا التنوع في الأساليب مكانة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) العالية في تلقي الوحي، ويعكس عمق العلاقة بين الخالق ونبيه كما يقدم للأمة نماذج عملية للتعامل مع مختلف المواقف والتحديات من خلال هداية القرآن لنبيه.

ولان الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) هو المبلغ الشرع عن الله سبحان وتعالى وهو الأسوة الحسنة للمسلمين في أقواله وأفعاله وكل ما يصدر عنه وأن الأصل في الأحكام الشرعية تشاركه فيها الأمة إلا ما دل الدليل فيه على التخصيص فكان جديرا بالاهتمام أن أتناول مسالة

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

الخطاب الموجه للنبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وهل تشاركه الأمة في هذا الخطاب أو يكون خاص به.

مشكلة البحث.

تتركز مشكلة البحث في تحديد مدى شمولية الخطاب القرآني: هل يقتصر على المخاطبين المعاصرين لزمن النزول، أم يمتد ليشمل الأجيال اللاحقة وغير الموجودين آنذاك؟ وما هي الآليات المنهجية لاستخلاص الدلالات والأحكام من هذا الخطاب بشكل يضمن تطبيقه في سياقات مختلفة؟ تكتسب هذه التساؤلات أهمية كبرى كونها تؤثر بشكل مباشر على تطبيق الأحكام الشرعية وتحديد المسؤوليات الدينية في كل زمان ومكان.

فرضية دراسة البحث.

تستند الدراسة إلى فرضية محورية مفادها أن فهم دلالة الخطاب القرآني يتطلب منهجية تحليلية دقيقة تستحضر آراء أبرز المذاهب الفقهية والأصولية. وتفترض هذه المنهجية أن دائرة المخاطبين بالقرآن ليست محدودة بزمن النزول، بل تتسع لتشمل جميع المكلفين إلى قيام الساعة، وذلك استنادًا إلى الأدلة الأصولية التي تؤيد عموم الخطاب ما لم يقم دليل صريح على تخصيصه بفئة معينة تهدف هذه الفرضيات إلى توجيه البحث نحو تحليل معمق للنصوص والأقوال الأصولية، بما يرسخ فهماً شاملاً ومرناً للخطاب القرآني يمكن تطبيقه في سياقات متعددة.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في عدة جوانب محورية:

معرفة الله تعالى ومراده: يُعد الخطاب القرآني الوسيلة الأساسية التي تمكّن المكلفين من معرفة الله سبحانه وتعالى وصفاته، وإدراكه لعلمه المحيط بكل شيء وما يصلح النفوس ويفسدها. الأهم من ذلك، أنه يكشف عن مراد الله تعالى في خطاباته، وهو الأساس الذي تُبنى عليه كل التوجيهات والسلوكيات الإنسانية.

التعمق في دراسات الخطاب القرآني**: يكتسب البحث أهمية قصوى لكونه يتعمق في دراسة الخطاب في القرآن الكريم، والذي يُعد المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي، مما يسهم في تعميق الفهم الأصولي للقرآن.

دفع الشبهات المعاصرة حول الخطاب النبوي: يبرز سبب اختيار هذا البحث في انتشار العديد من الشبهات المعاصرة حول الآيات القرآنية التي يخاطب فيها الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم. وقد فُسرت هذه الآيات من قبل البعض على أنها "خاصة بالنبي ولا تشاركه فيها الأمة" في

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

أحكامها وتوجيهاتها. هذه النظرة الجزئية أدت إلى إثارة الغموض والعديد من الإشكالات الفقهية والتفسيرية، ويهدف البحث إلى معالجة هذه الشبهات وتقديم رؤية أصولية متكاملة.

خطة البحث:

وقد ارتأيت أنْ يكون البحث من مبحثين.

المبحث الأول: بيان المصطلحات اللغوية التي وردت في العنوان وبيان إثر الاختلاف بين الأصوليين في حجية الخطابات الموجهة للرسول)(صلى الله عليه وآله وسلم) وشموليتها للغائبين والمعدومين والموجودين.

المبحث الثاني: ضوابط تعميم خطابات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على الأمة وتحديد دخول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) في خطاباتها.

المبحث الاول: بيان المصطلحات اللغوية التي وردت في العنوان وبيان إثر الاختلاف بين الأصوليين في حجية الخطابات الموجهة للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وشموليتها للغائبين والمعدومين والموجودين وفيه مطلبين.

المطلب الأول: بيان المصطلحات اللغوية التي وردت في العنوان

المطلب الثاني: الخطابات الشفاهية (وشمول الخطاب للغائب أو المعدوم), وثمرة البحث في الخطابات الشفاهية

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات التي وردت في البحث وفيه فرعين.

الفرع الأول: أثر الاختلاف: هو لفظ مركب ولا يمكن إيضاحه إلا بإيضاح مفرداته"

أولاً: الأثر لغة: " الهمزة والثاء والراء له ثلاثة أصول تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"

(ابن زكريا: ١٩٩٠/ ١/ ٥٤ مادة اثر)

اثر الأثر: بقية ما ترى من كل شيء وما لا يرى بعد ما يبقى علقة, والأثر/ خلاص السمن: واثر السيف: ضربته, واثر الحديث: ان يأثره قوم عن قوم أي يحدث به في آثارهم, أي بعدهم والمصدر: الإثارة والمأثرة : المكرمة وإنما أخذت من هذا لانهم يأثرون قرن عن قرن, يتحدثون بها, ومأثر كل قوم : مساعي آبائهم والأثير الكريم : توثره بفضلك على غيره والمصدر: الأثر تقول له عندنا أثرة واستأثر الله بفلان اذا مات, وهو ممن يرجى له الجنة واستأثرت على فلان بكذا وكذا أي أثرت به نفسي عليه دونه واثر السيف : وشيه الذي يقال له الفرند (الفراهيدي: العين, د.ت. ٨/ ٢٣٦-٣٢٨).

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

ويقال إثر الشيء حصول ما يدل على وجوده يقال: أثر وأثر والجمع الآثار (الاصفهاني: المفردات في غريب القران: د ت. (١/ ١٢)

قال تعالى ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى﴾ (سورة المائدة جزء من آية ٤٦) ﴿وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ" (سورة غافر: جزء من آية ٢١).

وقوله تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ (سورة الروم: جزء من آية ٥٠), ومن هذا يقال للطريق المستدل به على ما تقدم آثار نحو قوله تعالى﴿ فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ (سورة الصافات آية ٧٠), وقوله﴿ قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي﴾ (سورة طه: جزء من آية ٨٤).

ومنه سمنت الإبل على أثراه أي على أثر من شحم وأثرت البعير جعلت على خفة أثره أي علامة تؤثر في الأرض يستدل بها على أثرة وتسمى الحديدة التي يعمل بها ذلك المئثرة (الاصفهاني : د ت. ١/ ١٢)

ثانيًا: الأثر اصطلاحًا. أما الأثر اصطلاحًا: قد يأتي بمعنى النتيجة وبمعنى العلامة، وبمعنى الجزاء والآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء (الاصفهاني : د ت. ١/ ٢٣)

ومنها: هو ما يترب على الشيء وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء: (التهانوي: ١٩٩٦: (١/ ١٩٥).

وجاء تعريفه في الموسوعة الفقهية: إن الأثر يراد به في الاصطلاح بما سبق ذكره من المعاني اللغوية ويطلق ويراد به البقية كقول الفقهاء : اثر النجاسة, ويطلق ويراد به الخبر ويطلق ويراد ما يترتب على الشيء الموسوعة الفقهية الكويتية:(١٤٠٤-١٤٢٧ ١/ ٢٤٩)

الفرع الثاني: معنى الخلاف لغة واصطلاحا.

اولا: الخلاف لغة: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدهما ان يجيء الشيء بعد شيء يقوم مقامه والثاني: خلاف قدام والثالث: التغيير، فالأول الخلاف: والخلف ما جاء بعد, ويقولون هو خلف صدق من أبيه وخلف سوء من أبيه فاذا لم يذكر صدقا ولا سوء قالوا للجيد خلف وللرديء خلف قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ﴾ (سورة الأعراف: جزء من آية ١٦٩).

والخليفي الخلافة وقد سميت الخلافة لان الثاني يجيء بعد الأول قائما مقامه, والأصل الآخر أي " الثاني" خلف وهو غير قدام: يقال هذا خلفي وهذا قدامي وهذا المشهور, وأما الثالث فقولهم خَلَف فُوه إذا تغيَّرَ، وأخْلَفَ (ابن فارس: مقاييس اللغة .١٩٩..٢/ ٢١٠-٢١٢ مادة خلف)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

وجاء في لسان العرب: الخلاف المضادة وقد خالفه مخالفة وخلافا إلى الشيء عصاه اليه أو قصده بعد ما نهاه عنه ومنه قوله تعالى" وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه"(ابن منظور: د.ت. ٩/ ٩١).

وفي المصباح المنير: خالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب اليه الآخر وهو ضد الاتفاق. (الفيومي: د.ت. ١/ ١٧٩ مادة خلف)

اذا الخلاف والاختلاف هو : مطلق المغايرة في القول والراي والموقف

ثانيًا: الخلاف اصطلاحًا: الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لأبطال باطل (الجرجاني: ١٤٠٥: ١/ ١٣٥).

ومنها: والخلاف أعم من الضد لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين (الاصفهاني: : د ت. ١/ ٣١٥)

ومنها: افتحال من الخلاف وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الراي فيه. (المناوي: ١٤١٠: ١/ ٤٢)

ومن خلال النصوص تبين أن الخلاف والاختلاف ذوي معان متقاربة وهي مطلق المغايرة في القول والراي والحالة والهيئة والموقف وان الصحيح هو عدم اعتبار التفريق بينهما

جاء في الموسوعة الفقهية: وقد وقع في كلام بعض الأصوليين عدم اعتبار هذا الفرق بل يستعمل أحيانا اللفظين بمعنى واحد فكل امرين خالف أحدهما الآخر خلافا قد اختلفا اختلافا وقد يقال: إن الخلاف أعم مطلقا من الاختلاف(الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤٠٤-١٤٢٧, ٢/٢٩٢)

المطلب الثاني: الخطابات الشفاهية (وشمول الخطاب للغائب أو المعدوم), وثمرة البحث في الخطابات الشفاهية أي بمعنى. (هل يعم الخطاب غائباً أو معدوماً), وفيه ثلاثة افرع.

الفرع الأول: الخطاب في اللغة وفي الاصطلاح وفيهِ.

أولاً: الخطاب في اللغة.

الخطاب لغة: هو (توجيه الكلام) نحو الغير للإفهام، والتخاطب، والخطاب والمخاطبة: مراجعة الكلام، يقال: خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا ، والخطاب محاورة وجدال ومحاجة وكلام، وفي القرآن الكريم " إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ" (سورة ص آية ٢٣) غلبني في الكلام، واشتد علي فيه(الفراهيدي : د.ت. ٤/ ٢٢٢,ابن منظور.: ١٤١٤. ١/ ٣٦١, الآمدي: د.ت. ١/ ٩٥).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

اي المقصود من الخطابات الشفاهيّة هو الخطابات المشتملة على أدوات الخطاب مثل حروف النداء أو يا المخاطبة أو تاء المخاطبة (البحراني: ١٣٦٣: ٢/ ٩٢).

ثانيا: الخطاب في الاصطلاح.

يقول الشيخ الطوسي(K): في تعريف الخطاب بقوله: الخطاب هو الكلام الواقع على بعض الوجوه, وليس كل كلام خطاباً, وكل خطاب كلام((الطوسي: ١/ ١٠٧).

وعرف المحقق الحلي (K):هو: الكلام الذي قصد به مواجهة الغير والكلام هو : ما انتظم من حرفين فصاعداً من الحروف المسموعة المتواضع عليها إذا صدرت من ناظم واحد ومنهم من شرط الإفادة(الحلي: ١٤٠٣, ١/ ٧٧).

وقد نقل الآمدي (K): تعريفا له بانه قيل هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يَفْهَمُ الْمُسْتَمِعُ مِنْهُ شَيْئًا وَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْكَلَامُ الَّذِي لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ إِفْهَامَ الْمُسْتَمِعِ، فَإِنَّهُ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْحَدِّ وَلَيْسَ خِطَابًا وَالْحَقُّ أَنَّهُ " اللَّفْظُ الْمُتَوَاضَعُ عَلَيْهِ الْمَقْصُودُ بِهِ إِفْهَامُ مَنْ هُوَ مُتَهَيِّئٌ لِفَهْمِهِ.(الآمدي: د.ت. ١/ ٩٥, بادشاه: د.ت. ٢/ ٢٣١, ابن أمير الحاج: ١٩٨٣: ٢/ ٧٨).

الخلاصة: الجميع يرون أن الخطاب أخصّ من الكلام، وأنه لا يكون خطاباً إلا مع قصد الإفهام وتوجيه الكلام إلى مخاطَب.

الفرع الثاني: أقوال الأصوليين(M) في الخطابات الشفاهية.

قبل أن أذكر مذاهب العلماء في مسألة دخول الأمة في الخطاب الخاص بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لابد من تحديد الجوانب المتفق عليها في المسألة، والجوانب المختلف فيها

١. لا خلاف بين العلماء أ(M) .انه إذا ورد خطاب من الله (عز وجل) خاص بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يمكن إرادة الأمة معه فيه أن الخطاب يكون خاصاً به لا يشاركه احد من امته مثل قوله تعالى " ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (سورة المائدة اية ٦٧).

وجه الدلالة: أن الخطاب في هذه الآية خاص بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا تدخل فيه الأمة قطعاً (الغزالي: ١٩٩٣, ١/ ٢١٨, الباقلاني: ١٩٩٨, ٢/ ٢٨١, المراودي:٢٠٠٠, ٥/ ٢٤٦٤) .

٢. لا خلاف بين العلماء(M) أنه إذا ورد خطاب من الله "عز وجل" ، وكانت هناك قرينة تدل على إرادة الأمة معه أنهم يدخلون معه في الحكم بلا خلاف كما في قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (سورة الطلاق جزء من آية ١).

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

وجه الدلالة.: أن ضمير الجمع في قوله تعالى ﴿طَلَّقْتُمُ﴾ قرينة لفظية تدل على أن الأمة مقصودة معه بالحكم، وأن تخصيصه بالنداء تشريف له لأنه إمامهم وقدوتهم وسيدهم الذي يصدر فعلهم عن رأيه وإرشاده

(الزركشي: ١٩٩٤: ٤/ ٢٥٦, المراودي: ٢٠٠٠, ٥/ ٢٤٦٥,العطار .د.ت. ٢/ ٢٦).

٣.لا خلاف بين العلماء في انه إذا ورد خطاب من الله "عز وجل" خاص بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

وقامت قرينة على أن المقصود بالحكم غيره، وأنه أتى بلفظه لجلالة وقوع المشافهة معه، فهذا لا مدخل له فيه ولا بلا خلاف (الزركشي: ١٩٩٤: ٤/ ٢٥٦, المراودي: ٢٠٠٠, ٥/ ٢٤٦٥,العطار .د.ت. ٢/ ٢٦).

كما في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة الزمر آية ٦٥) لأن الشرك مناف لعصمة الأنبياء.

يقول العلماء هل الخطاب الوارد بصيغة تخصّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) يكون خاصاً به، أم يشمل الأمة أيضاً ما لم توجد قرينة؟

المذهب الأول: مذهب العلامة الحسن بن يوسف العلامة الحلي ومن وافقهم **(M)**

إن الخطاب بـ(يا أيها الناس), و(يا أيها الذين آمنوا), يختص بالحاضرين بمجلس التخاطب, ولا يعم من تأخر عن زمن الخطاب, كالغائبين فضلاً عن المعدومين, وأما الحكم فيشمل الحاضرين والغائبين, بدليل آخر كـ(الإجماع, أو بالدليل العقلي), وهو مذهب أكثر الإمامية(M)

(الحلي: د.ت. ١/ ١٣٤), الحائري: ١٤٠٤, ١٧٩/ ١٨٠, البهبهاني: ١٤١٥, ١٥١-١٥٢)

والى ذلك ذهب اغلبية العلماء (M) الحنفية ,والمالكية ,والشافعية , والمعتزلة**(M)** إلى أن شمول وعموم الحكم لمن أتى بعد المخاطبين كان بدليل آخر من الإجماع ، والقياس . (ابن أمير الحاج: ١٩٨٣, ١/ ٢٢٩, أمير بادشاه, د.ت. ١/ ٢٥٥, الأنصاري: ٢٠٠٢/ ١/ ٢٦٩).

يقول الحائري**(K)**:اختلفوا في أن الألفاظ التي وضعت للخطاب كـ " "يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا" هل يكون خطاباً لغير الموجودين ويعمهم بصيغته أو لا والمعروف بين أصحابنا لا يعم الخطاب غير الموجودين وعليه أكثر أهل الخلاف والمراد بغير الموجودين غير الموجودين في زمن الخطاب كما هو الظاهر وربما فسر بغير الموجودين في مهابط الوحي (الحائري: ١٤٠٤/ ١٧٩-١٨٠).

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

ويقول العاملي(K):: أنه لا يقال للمعدومين : يا أيها الناس " ونحوه ، وإنكاره مكابرة وأيضا ، فان الصبي والمجنون أقرب إلى الخطاب من المعدوم ، لوجودهما واتصافهما الإنسانية ، مع أن خطابهما بنحو ذلك ممتنع قطعاً , فالمعدوم أجدر أن يمتنع .

(العاملي: ١٤١٧, (١٠٨-١٠٩).

أما البهبهاني:(K) :فيقول: والمشهور في أنه هل الخطاب يعم غير المشافهين من الموجودين والمعدومين أم لا ؟ والشيعة الأمامية بأجمعهم على عدم العموم اللغوي ، وذلك لأن هذه الصيغة موضوعة للمشافهين (أنت ، وأنتم ، وأفعل ، وافعلا ، وافعلي) وغير ذلك, ولا شك في كون الكل حقيقة في الحاضرين, فالاستعمال في الغائبين ، أو الملفق منهما مجاز قطعاً ، فيتوقف على القرينة ، ولا قرينة ، إذ الكلام فيه ، ومجرد الاشتراك في التكليف لا يكون قرينة على تعميم الخطاب والإرادة(البهبهاني: ١٤١٥, ١٥١-١٥٢).

يقول الميرزا القمي(K):المعروف من مذهب الأصحاب أنّ ما وضع لخطاب المشافهة من قبيل : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا و يا أَيُّهَا النَّاسُ, ونحو ذلك لا يعمّ من تأخّر عن زمن الخطاب ، بل يظهر من بعضهم أنّه إجماع أصحابنا, ويقول أيضاً: الحاصل ، أنّا لا نقول بمخاطبة المعدومين بهذه الخطابات ، لا حقيقة ولا مجازا ، بل نقول باشتراكهم معهم في الحكم بدليل آخر من الإجماع والضّرورة والأخبار الواردة في ذلك المدّعى فيها التواتر من غير واحد (القمي: ١٤٣٠, ٥٢٠-٥٢١)

ويذهب الآخوند الخراساني(K): يذهب بقوله: عدم صحة خطاب المعدوم بل الغائب حقيقة ، وعدم إمكانه ، ضرورة عدم تحقق توجيه الكلام نحو الغير حقيقة إلا إذا كان موجودا وكان بحيث يتوجه إلى الكلام ، ويلتفت إليه, ومنه قد انقدح أن ما وضع للخطاب مثل أدوات النداء ، لو كان موضوعاً للخطاب الحقيقي ، لأوجب استعماله فيه تخصيص ما يقع في تلوه بالحاضرين(الخراساني: ١٤٠٩, ٢٢٩).

المذهب الثاني: إن الخطابات الواردة في القرآن غير مختصة بالموجودين في زمن الوحي, ولا مختصة بحاضري مجلس)(صلى الله عليه وآله وسلم) أي أن الخطاب يشمل الغائبين على وجه الحقيقة. (الفاضل التوني: ١٤١٢/ ١١٩, الكاشاني: ١٣٠٨, ١٠٢, الايرواني: ١٤٢٢, ١/ ٢٠٠-٢٠١)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

أي بمعنى ان الخطاب يكون للموجودين ولمن أتى بعدهم والى ذلك ذهب الحنابلة, وبعض من الحنفية وحكاه الآمدي عن طائفة من السلف والفقهاء(M) (ابن الفراء ١٩٩٠, ٢/ ٣٨٩, ابن قدامة ١٩٩٥, ١/ ٥٩٧, الطوفي/ ١٩٨٧, ٢/ ٥٤٢, الآمدي/ د.ت. ٢/ ٢٩٥).

يقول الفاضل التوني(K):: والحق أن الخطابات الواردة بصيغة النداء ، وكلمة الخطاب – كالكاف والتاء ، وغير ذلك ، وأمر نبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بإنزاله إلى السماء الدنيا في مدة ، أو في ليلة القدر ليست مختصة بالموجودين في زمن الوحي ، بحيث يكون كل خطاب منها مختصا بمن استجمع شرائط التكليف في حين نزوله ، و لا يكون شاملا لمن تأخر ، كالخطابات المكية لمن تولد حين توطن النبي "ﷺ بالمدينة , ولا مختصة بحاضري مجلس النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حين قراءتها خلافاً للأكثر ممن صنف في الأصول من الإمامية(M) . (الفاضل التوني, ١٤١٢, ١١٩/).

ويقول الفيض الكاشاني(K): ما وضع لخطاب المشافهة نحو « يا أيّها الناس » « يا أيّها الّذين آمنوا » هل هو شامل لمن بعد الموجودين في زمن الوحي أم لا له قولان:

أولاً: لو لم يكن عامّا لهم لم يكن الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) مرسلا إليهم ، إذ لا معنى لإرساله إلّا أن يقال له : بلّغهم أحكامي ، ولا تبليغ إلّا بهذه العمومات, فإنّ التبليغ لا يتعيّن فيه المشافهة ، بل يحصل بأن يكون للبعض شفاها وللباقين بنصب الدلائل على أنّ حكمهم حكم الّذين شافههم.

والثاني: العلم القطعي بأنّه لا يقال للمعدومين « يا أيّها الناس » ونحوه , وإنكاره مكابرة وفيه : إنّه مسلّم فيما إذا كان الخطاب للمعدومين خاصّة, وأمّا إذا كان للموجودين والمعدومين على طريقه التغليب فلا ، ومثله فصيح شايع في الكلام يعرفه علماء البيان والحقّ : عمومه ، لأنّه لا مانع منه مع أنّهم مكلّفون بهِ(الكاشاني(١٣٠٨/ ١٠٢)

ويقول الايرواني(K): المختار أنّ ظهور أداة الخطاب في الخطاب الحقيقي أقوى من ظهور ألفاظ العموم الواقعة تلو تلك الأداة في العموم والشمول للمعدومين ، فلا ينعقد لها, ان الخطاب سواء كان بأداة الخطاب أو بنفس توجيه الكلام – ليس إلّا إلقاء الكلام لغيره لغرض التفهيم ، وهذا معنى يحصل بالنسبة إلى المعدوم حال الخطاب كما يحصل بالنسبة إلى الموجود حاله إذا كان ممّن سيوجد ويلتفت إلى الخطاب(الايرواني: ١٤٢٢, ٢٠٠/٢٠١).

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

ويقول الشيخ الأنصاري(K): والحقّ إمكان شمول الخطاب للمعدومين على وجه الحقيقة (الأنصاري: ١٣٨٣/ ٢/ ١٣٨).

يقول الأصفهاني (K) : أنّه لا مانع من شمول الخطاب سواء كان بأداة الخطاب أو بدونها للمعدومين الذين يوجدون بعد الخطاب عقلاً ولا وضعاً ، وإنّما ينصرف إطلاق الخطاب إلى الموجودين لو لم يكن مانع عن إطلاقه (الأصفهاني: ١٤١٩, ١/ ٣٩٧).

ومحمد هادي معرفة(K) : أن القرآن وإن كان واجه العرب في وقته لكنّه خاطب الناس عامّة عبر الأجيال , فقد واجه العرب وخاطبهم بلسانهم وعلى أساليب كلامهم المعهودة لديهم وذلك لغرض التفاهم معهم حينذاك « وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ » لكن هذا لا يعني الاختصاص بعد أن كانت الرسالة عامّة والخطابات شاملة جاءت في القرآن تعابير قد يبدو من ظاهرها الاختصاص لكن في طيّها مفاهيم عامّة تشمل جميع ومحمد هادي معرفة(K): أن القرآن وإن كان واجه العرب في وقته لكنّه خاطب الناس عامّة عبر الأجيال , فقد واجه العرب وخاطبهم بلسانهم وعلى أساليب كلامهم المعهودة لديهم وذلك لغرض التفاهم معهم حينذاك « وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ » لكن هذا لا يعني الاختصاص بعد أن كانت الرسالة عامّة والخطابات شاملة جاءت في القرآن تعابير قد يبدو من ظاهرها الاختصاص لكن في طيّها مفاهيم عامّة تشمل جميع الناس في جميع الأزمان الأمر الذي جعل من القرآن دستورا عامّا لكافّة الأمم وفي كلّ الأدوار (محمد هادي المعرفة: ١٤٢٢/ ٧/ ١٣٢).

المذهب الثالث: إطلاق ما وضع لخطاب المشافهة على المعدومين جائزٌ مجازاً, أي جواز مخاطبة المعدوم على سبيل المجاز من دون الحقيقة.

يقول محمد باقر الوحيد البهبهاني(K): : أنهم إن أرادوا الجواز بعنوان الحقيقة فلا شك في فساده وإن أرادوا بعنوان المجاز فلا نزاع في صحته ، بل وفي صحة استعماله (البهبهاني: ١٤١٥/ ١٥١-١٥٢).

يقول محمد مهدي النراقي(K): :يذهب بقوله: الخطاب المشافهة – نحو : « يا أَيُّهَا النَّاسُ » و « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » وما فيه الأمر, وكاف الخطاب وتاؤه ، يطلق على الموجودين الحاضرين في مجلس التخاطب حقيقة بالإجماع , وأمّا إطلاقه على المعدومين فقط ، أو الموجودين الغائبين عن مجلس التخاطب فقط ، أو كليهما ، وأمّا إطلاقه على المعدومين فقط وهو الحقّ – الجواز على سبيل المجاز دون الحقيقة . النراقي:(١٣٨٨ ٢/ ١٥٠)

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

ويقول الشيخ جعفر السبحاني**(K)** : : لا شكّ أنّ المعدوم من حيث إنّه معدوم لا يصحّ تكليفه بتوجيه البعث والزجر الفعليين إليه ، وهذا من القضايا التي قياساتها معها, نعم يمكن إنشاء التكليف على العنوان (لا على الأفراد) الشامل للموجود والغائب والمعدوم إنشاءً بلا بعث ولا زجر فعليّ ليُصبح فعلياً بعد ما وجدت الشرائط وفقدت الموانع وعلى هذا فلا مانع من صحّة تكليف المعدوم وشمول التكاليف القرآنية لعامة المكلّفين عَبْرَ القرون (السبحاني: ٢٠٠٦/ ١/ ٢٢٦).

أدلة المذاهب.

أولاً: أدلة المذهب الأول: استدل العلامة الحلي الحسن بن يوسف ولمن وافقه(M) بعدة وجوه.

الّذين سيوجدون لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت ، ومن لم يكن موجودا في ذلك الوقت لم يكن إنسانا ، ولا مؤمنا ، فلا يتناوله خطاب المؤمنين . (الحلي: ١٤٣١/ ٢/ ٤٣٠).

ولا يقال للمعدومين " يا أيها الناس ويا أيها الذين" آمنوا وإنكاره مكابرة. (الحائري/ ١٤٠٤/ ١٨٣).

وقد أجاب الحائري **(K)**على ذلك: يصح هذا الدليل إن كان الخطاب للمعدومين خاصة, أما إذا كان للموجودين والمعدومين, يكون إطلاق لفظ الناس والذين آمنوا عليهم من باب التغليب, ومثله شائع في الكلام, وهو معروف عند علماء البيان . (الحائري/ ١٤٠٤/ ١٨٣).

١. المجنون والصبيّ أقرب إلى الخطاب ، لوجودهما واتّصافهما بالإنسانيّة ، وأصل الفهم ، وقبولهما التأديب بالضّرب وغيره ، مع أنّ المخاطب لهما سفيه فكيف المعدوم الّذي هو عمّا ذكرناه أبعد .

(الحلي/ ١٤٣١/ ٢/ ووافقه الشيخ الحائري: الفصول الغروية في الاصول الفقهية (١٨٣).

وقد اجاب الفاضل التوني (K):على هذا الاستدلال إنه يجوز خطاب الصبي والمجنون في جماعة بخطاب , يفهمونه عند استجماعهم لشرائط الخطاب ، إذا علم المخاطب أنهم يصيرون بهذه المنزلة ، ويعلم بقاء خطابه بمعنى ذلك لا يتنافى مع عموم الخطاب وتناوله له لفظاً, وهذا الدليل ينفع للاستدلال على عدم توجه التكليف للصبي والمجنون, لا على عدم عمومية الخطاب للحاضرين والغائبين (التوني: ١٤١٢/ ١٢٣ ووافقه الشيخ الحائري الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ١٨٣).

ثانيا: ادلة المذهب الثاني: قد استدلوا بعدة وجوه بينه العلامة الحلي الحسن بن يوسف(K):

(١٤١٣/ ٢/ ٤٣٠)

١. استدلوا بنصوص من القران والسنة. (ابن النجار ١٩٩٧: ١/ ٥١٣ ووافقه العلامة الحلي **(K)**

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة سبأ اية ٢٨).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) « بعثت إلى الأسود والأحمر », ووردت بلفظ " ان كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى كل أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ولم تُحَلَّ لِأَحَدٍ... (صحيح مسلم: د.ت ١/ ٣٧٠ , رقم الحديث: ٥٢١, واتفق معهم أبو بكر البيهقي)

وقد أجاب أصحاب هذا الراي **(M)**على ذلك: بأنّ لفظ الناس ، والجماعة ، والأسود, والأحمر ، إنّما يتناول الموجودين في ذلك الزّمان ، فيختص بالحاضرين ، ويدخل تحت صورة النزاع ، فلا يجوز التمسّك به فيه .(العلامة الحلي: ١٤١٣/ ٢/ ٤٣٣) واتفق معه الرازي والامدي(M)

٢.لو لم يكن خطابه (صلى الله عليه وآله وسلم) متناولاً لنا ، لم يكن رسولا إلينا ، والتّالي باطل بالإجماع ، فالمقدّم مثله .(العلامة الحلي: ١٤١٣/ ٢/ ٤٣٣ واتفق معه الرازي والآمدي)

وقد أجاب العلامة وابن الحاجب على ذلك**(M)**: بأن الإرسال لا يقتضي أن يكون الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مخاطباً له بالخطاب الشفاهي ،(فإن الخطاب الشفاهي) لا يتعين للإرسال ، بل الخطاب المطلق يتعين له ، ويجوز أن يكون الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) مخاطباً لبعضٍ شفاهاً ومخاطباً لبعض آخر بنصب الأدلة بأن يبين أن حكمهم كحكم من شافههم , ويمكن معرفة كونها حجّة بالنّقل عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه حكم بكونها حجّة على من بعده ، أو بالإجماع المنقول عن الصّحابة(P) وغيرهم على ذلك (العلامة الحلي: ١٤١٣ / ٢/ ٤٣٣) واتفق معه ابن الحاجب والأصفهاني)

٣. **إجماع الصحابة:** ومن بعدهم من التابعين ، وغيرهم ، قرنا بعد قرن على الاحتجاج في المسائل الشرعية على من وجد بعد النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) بالآيات والأخبار المنقولة عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ولولا عموم تلك الدلائل اللّفظيّة لمن وجد بعد ذلك ، لم يكن التمسّك بها صحيحا ، والإجماع لا ينعقد على الخطأ (الآمدي: د.ت. ٢/ ٢٩٥ واتفق معه ابن الفراء) .

وقد اجاب العلامة **(K)**:على ذلك: انّ الإجماع على أنّا مكلّفون بمثل ما كلّفوا به ، أمّا على أنّا مخاطبون بذلك الخطاب ممنوع ، وذلك لأنّ الله تعالى عرّفنا أنّا مكلّفون حال وجودنا بمثل تكليف من عاصر النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لأنّ الخطاب للمعدوم ممتنع, الضّرورة ، فيجب اعتقاد استناد أهل الإجماع بالنّصوص من جهة معقولها ، لا من جهة ألفاظها ، جمعاً بين الأدلّة (العلامة الحلي: ١٤١٣: ٢/ ٤٣٤. ووافقه الآمدي**(M)**

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

وقد أجاب ابن الحاجب(K) : بأن الصحابة والتابعين(P) علموا أن حكم الخطاب المشافهة ثابت على من وجد بعده (بدليل آخر من نص أو إجماع أو قياس ، فاحتجاجهم ليس بمجرد خطاب المشافهة بل به) وبدليل آخر ، والحمل على هذا أولى ليكون جمعاً بين الدليلين .(ابن الحاجب: ٢٠٠٦/ ٢/ ٧٧٨ واتفق معه الأصفهاني (M)

٤. إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أراد التخصيص ببعض الأمة نص عليه ولولا أن الخطاب المطلق العام يكون خطاباً للكل لما احتاج إلى تخصيص (الآمدي. د.ت. ٢/ ٢٩٥ واتفق معه العلامة الحلي)

وقد أجاب العلامة(K)على ذلك: التخصيص لفائدة قطع الإلحاق، بأن النصوص الدالة على كون البعثة للناس كافة ، بأنها إنما تلزم فيما لو توقف مفهوم الرسالة ، والبعثة إلى كل الناس على المخاطبة للكل بالأحكام الشرعية مشافهة ، ولكن بما أنه يمكن تحقيق ذلك بتعريف البعض مشافهة ، وبنصب الدلائل والإمارات وقياس بعض الوقائع على بعض (العلامة الحلي: ١٤١٣/ ٢/ ٤٣٣-٤٣٤).

ثالثًا: أدلة المذهب الثالث:

١. استدل القائلون بشمول الخطاب للمعدومين بالمجاز من دون الحقيقة بما يأتي

قوله تعالى " ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُQ سورة البقرة: ١١٧.

قوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَQ سورة الانعام: اية ٧٣

﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ Q سورة النحل: اية ٤٠ .

" ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ Q سورة مريم : اية ٣٥.

﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَQ سورة ال عمران: اية ١١١.

الأخبار وهي كثيرة واردة في موارد مختلفة كلّها يدلّ على المطلوب ، كالدالّة على نزول بعض الخطابات القرآنيّة فيمن وجد بعد النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) والدالّة على نداء بعض الأنبياء ، إبراهيم وموسى من لم يوجد ، والدالّة على قول « لبّيك » عند قراءة بعض الخطابات ، وغير ذلك ممّا ورد في مطالب جزئيّة مختلفة ، وانتشر في مصنّفات الأخبار(النراقي: ١٣٨٨ / ٢/ ٧٣٥-٧٣٦).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

والجواب عنه: أما في الآية الكريمة وغيرهم من الجمادات والإعراض فيلزم عليه التزام جواز خطابه تعالى باللفظ للجمادات والإعراض حتى المعدومة ومنها مطلقا وهو مما يشهد صريح العقل بقبحه وفساده

(الحائري: ١٤٠٤/ ١٨٣-١٨٤).

وأما عن خطاب الأنبياء المفروض كون تلك الألفاظ موضوعة للحاضر بحكم نصّ الواضع ، والتبادر وصحّة سلب الخطاب عن مخاطبة المعدوم ، والملفّق من الموجود والمعدوم ، فالأصل إرادة الحقيقة ، ولا يجوز العدول عنه إلّا مع ثبوت المجاز ، وهو موقوف على جوازه أوّلا ، وعلى ثبوت القرينة ثانيا (القمي:١٤١٣/ ١/ ٥١٨)

وأما الآية التي تدلّ على توجيه الخطاب إلى من وجد بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أنّ كثيرا من تلك الخطابات نزلت في جماعة نشئوا بعد النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وما ورد في أنّ كثيرا منها وردت في الأئمة "عليهم السّلام مثل قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة ال عمران: اية ١١٠

لو لم يكن الخطاب شاملاً للمعدومين لا بالحقيقة ولا بالمجاز, فما الذي يثبت التكاليف للمعدومين في حال وجودهم وبلوغهم؟ قلت :أخبر الله تعالى رسوله "(صلى الله عليه وآله وسلم) بأنّهم إذا وجدوا يصيرون مخاطبين ولا يلزم من ذلك إخبار المعدوم حتّى يلزم محذور القبح السّابق الوارد في خطاب المعدوم ، لأنّ ذلك إخبار الموجود بحال المعدوم ، وذلك معنى ادّعائهم الإجماع على الاشتراك .(القمي:١٤١٣/ ١/ ٥٢٠-٥٢١).

الفرع الثالث : ثمرة الخلاف في الخطابات الشفاهية.

اختلف أصوليو الإمامية(M) : في بيان ثمرة البحث في الخطابات الشفاهية, كما اختلفوا في مصداقه, وكان خلافهم في رأيين, هما

الرأي الأول: المتمثل بقول الفاضل التوني(K) لا ثمرة للبحث في الخطابات الشفاهية, فالحق لا يترتب عليها أي أثر, وان الظاهر تحقق الإجماع على مساواة كل الأمة في التكاليف ، وورود بها النصوص ، وقد قال الصادق (A) في الجهاد لان حكم الله عز وجل في الأولين والآخرين ، وفرائضه عليهم سواء ، إلا من علة, أو حادث يكون ، والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة ، يسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل عنه الأولون, ويحاسبون

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

به كما يحاسبون, ..حق فيها؛ لأنه حصل الإجماع على مساواة جميع الأمة في التكاليف الشرعية (الشيخ الطوسي الطوسي: ١٤١٧ ١/ ٥٠ , التوني: ١٤١٢/ ١٢٤. (M)

فقد قال بعض من المعاصرين (M) ومن ذلك كان الحري هو إسقاط هذا البحث من رأسه حيث إنه لا يزيد الا اغتشاشا في الأذهان الصافية ، والا فلا إشكال في جواز التمسك بالإطلاق الواردة في الكتاب والسنة للمعدومين كالمشافهي.(البروجردي: ١٤٠٥/ ١-٢ ٥٤٧).

وأيضاً: ان المراد من استعمال المخاطبة في النصوص الشرعية هو المعنى الأعم الشامل لكل من كان ويكون, لأن طبيعة المستعمل فيه تقتضي هذا العموم والشمول وعليه فأي خطاب شرعي يوجه للحاضر فإنما يوجه اليه باعتبار النوع والشمول لا باعتبار الفرد والخصوص الصحيح هو عموم الخطاب للمعدوم والغائب والحاضر على نهج واحد ,والسر عنده لذلك هو أن القضايا الشرعية بكاملها من نوع القضايا الحقيقية التي يكون الحكم فيها على الماهية من حيث تناولها لكل فرد من أفرادها أينما وجد ويوجد (مغنية: ١٩٧٥/ ١٨٣).

الرأي الثاني– قيل بوجود عدة ثمرات للبحث في الخطابات الشفاهية ما ذكره الوحيد البهبهاني(K)

الثمرة الأولى: من أن المدار في فهم القرآن على الظنون الاجتهادية كالحديث ، وذلك لان الخطاب لو كان معنا لكنا نحكم بأن الشارع أراد منا ما نفهم ، وما هو الاصطلاح بيننا وبين الشارع بلا تأمل ، لقبح الخطاب معنا بما لا نفهمه وأما إذا كان مع غيرنا فلا شك في أنه يريد منه – في هذا الخطاب – الذي يفهمه هو لا الذي يفهمه الغائبون.

والثمرة الثانية : هي ما ذكرناه الآن من أن الشرط أن يكون غير المخاطب من صنف المخاطب ، لان الإجماع إذا وقع كان دليلا فلا يكون في محل النزاع . مثلا إذا استدل الموجب لصلاة الجمعة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَQ سورة الجمعة آية ٩

يجيبون: بأن الخطاب مع المشافهين ، والمشافهون كانوا يصلون مع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو من ينصبه ، فلا نزاع في وجوب الصلاة حينئذ ، وأن كل من هو مثلهم في وجود المنصوب من قبل الشارع له يكونون مشاركين مع المشافهين إلى يوم القيامة ، فالقدر الثابت من الاجماع هو هذا القدر خاصة ، لان غيره محل النزاع ,وأما إذا كان الخطاب شاملا لغيرهم إلى يوم القيامة فلا شك في الشمول لهم من غير تقييد بوجود المنصوب لإطلاق الآية (البهبهاني: ١٤١٥/١٥٣-١٥٤).

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

والفرق بين الثمرتين هي أن الثمرة الأولى من مقدمات الثمرة الثانية ، لأنه بعد اختصاص حجية الظواهر بالمشافهين فثبوت حكم المشافهين لغيرهم يحتاج إلى دليل الاشتراك والاتحاد في الصنف.

والثمرة الثانية : هو انه بناءً على تعميم كلامه تعالى للمعدومين يصح لهم التمسك بإطلاق كلامه تعالى في إثبات الحكم لهم أو لغيرهم وان كانوا مختلفين بالصنف مع المشافهين ، وبناءً على عدم عمومه للمعدومين واختصاصه بالمشافهين لا يصح للمعدومين التمسك بالإطلاق إذا اختلفوا بالصنف مع المشافهين ، وإنما كانت هذه الثمرة لخصوص من اختلف بالصنف مع المشافهين لقيام دليل الاشتراك على اشتراك المعدومين مع المشافهين في الحكم ، وإنما لا يشمل دليل الاشتراك المختلف بالصنف مع المشافهين لان دليل الاشتراك هو الإجماع ، والإجماع دليل لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقن (ال شيخ الراضي: ٢٠٠٤/ ٢٠١/٤).

المبحث الثاني: ضوابط تعميم خطابات النبي ﷺ على الأمة وتحديد دخول النبي في خطاباتها

إذا ورد خطاب صدّر بالنبيّ ﷺ" قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ Q سورة المائدة جزء من اية ٦٧

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُQ سورة المزمل آية ١

قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ Q سورة المدثر اية ١

قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ Q

سورة الزمر اية ٦٥

فهل الخطاب الموجّه إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يعم الأمة؟ وهل الخطاب الموجّه إلى الأمة يشمل "الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً, أم لا؟

اختلف الأصوليون في هذا الخطاب على مذهبين.

المذهب الأول: مذهب أصولي الإمامية ومن وافقهم من الجمهور (M)

إن الخطاب الخاص بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يعم الأمة وثبت أيضاً إن خطاب الخاص بالأمة لا يتناوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (الحلي : ١٤١٣ ٢/ ٤١٤, الطوسي: ١٤١٧ ٥٠/١ المفيد ١٩٩٣ / , ووافقه النراقي والقمي. (M) والى ذلك ذهب اكثر الشافعية واختاره ابن الحاجب, والباقلاني من المالكية , وابو الخطاب من الحنابلة, ونسب هذا القول للأشاعرة والمعتزلة

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

(M) (الشيرازي: ٢٠٠٣/ ٢٢, الجويني.د.ت. ١/ ٤٠٩/ الآمدي .د.ت. ٢/ ٢٦٠, الباقلاني.١٩٩٨/ ٢/ ٢٨١, المقدسي: ١٩٩١/ ٢/ ٨٥٩). (M)

منهم من قال: إن الخطاب الخاص بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يعم الأمة وثبت أيضاً إن خطاب الخاص بالأمة لا يتناوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (العلامة الحلي: ١٤١٣/ ٢/ ٤١٤).

اي بمعنى إذا كان الخطاب متوجّهاً إلى شخص خاص كـ " يا أيها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مثلا – لا يشمل غيره ، ولابدّ من إثبات اشتراك غيره معه إلى أدلّة الاشتراك في التكليف من الإجماع والأخبار . وإنّما النزاع فيما إذا كان الخطاب بعنوان عام كـ " يا أيّها الناس " و " يا أيّها الذين آمنوا " وأمثالهما .

(السبزواري: ١٤١٩/ ٣٩٤).

وقد اتفق أصوليو الإمامية (M) على أن الخطاب الخاص (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يتعداه إلى الأمة إلا بدليل, والخطاب الخاص بالأمة, لا يتناوله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا بدليل وهو ما ذهب إليه المتقدمون والمتأخرون(M) .

قال الشيخ المفيد(K) إذا ورد الأمر مقيداً بصفة يخص بها بعض المكلفين فهو مقصور على ذي الصفة ، غير متعدية إلى غيره إلا بدليل ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ, قُمْ فَأَنْذِرْ Q . سورة المدثر: اية ١

وإذا ورد بصفة تتعدى المذكور إلى غيره من المكلفين كان متوجها إلى سائرهم على العموم إلا ما خصصه الدليل ، كقوله عز وجل ﴿" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْQ

سورة الطلاق اية ١.

والأمر بالشيء لا يكون إلا قبله لاستحالة تعلق الأمر بالموجود . (المفيد: ١٩٩٣/ ٣٥).

اما الشيخ الطوسي(K) فقال متى دل اللفظ على أنه أراد به الخاصّ ، وجب القطع على أنه أراد الخاصّ باللفظ ، وما عداه مراد بدليل وذلك نحو , قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ Q سورة الطلاق اية ١.

فإنه قد علم أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مراد باللفظ ، ومن عداه من الأمة مراد بدليل , وأما العام : فإذا ورد ينبغي حمله على ظاهره ، فإن دل الدليل على أنه أراد غير ما اقتضاه الظاهر وجب حمله عليه ، وإن دل الدليل على أنه أراد جميع تلك الأشياء وجب حمله عليها وإن دل الدليل

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

على أنه ما أراد به بعضها ، وجب القطع على أنه مراد وما عداه يتوقف فيه ، لأن كون أحدهما مراد لا يمنع من أن يريد به الآخر ، على ما سنبينه فيما بعد (الطوسي: ١٤١٧: ١/ ٥٠

وقال الميرزا القمي(K) يذهب بقوله: أنّ خطاب النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُQ سورة المزمل اية ١.

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْQ سورة المدثر اية ١. وغيرهما لا يعمّ غيره (القمي: ١٤٣٠, ١/ ٥٣٦)

وقال النراقي(K) ان خطاب الشارع لواحد من الامّة لا يعمّ جميع الامّة ، والخطاب الخاصّ بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (ليس بعامّ للامّة ، ووجهه ظاهر (النراقي: ١٣٨٨/ ٢/ ١٥٨).

ولم اقف على رأيٍ مخالف في هذه المسألة, والظاهر إجماع الإمامية عليه. (النراقي: ١٣٨٨/ ٢/ ١٥٨).

وقد استدلّوا أصوليوا الإمامية(M) .(على رأيهم القائل باختصاص الخطاب بواحد من الأمة لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل, وكذلك العكس, بأدلة منها:

أنّ الخطاب المخصوص بواحد ، لا يدلّ على حكم غيره في عرف اللّغة ، فإنّ من خاطب بعض عبيده بخطاب موجّه إليه لا يكون ثابتا في حقّ الباقي ، وليس للسيّد ذمّهم على ترك ما أمر به ذلك البعض وأيضا ، لو تناول غيره ، لكان إخراج ذلك الغير تخصيصاً ، وليس كذلك اتّفاقاً .وأيضا ، يحتمل أن يكون الأمر للواحد المعيّن مصلحة له ، وهو مفسدة في حقّ غيره ، كما خصّ النبيّ بأحكام لم يشاركه فيها أحد من أمّته ومع امتناع (الحلي: ١٤١٣/ ٢/ ٤١٥).

قال الآمدي(K) بقوله أنا استقرينا كلام العرب؛ فحصل القطع بأن الخطاب الوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد، فلا يكون متناولا لغيره بوضعه، ولهذا فإن السيد إذا أمر بعض عبيده بخطاب يخصه لا يكون أمرا الباقين، وكذلك في النهي والإخبار وسائر أنواع الخطاب

(الآمدي: د.ت. ٢/ ٢٦٠, الباقلاني: ١٩٩٨/ ٢/ ٢٨١/ المقدسي: ١٩٩١/ ٢/ ٨٥٩ , الاصفهاني: ١٩٨٦/ ٢/٢٠١, الكلوذاني: ١٩٨٥/ ١/ ٢٧٥).

المذهب الثاني: إذا ورد خطاب خاص بالنبي(صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه يكون خطابا يعم الأمة؛ إلا ما دل الدليل فيه على الاختصاص، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية , واختاره بعض الشافعية, واكثر الحنابلة(M) (ابن الساعاتي: ١٩٨٥/ ٢/ ٤٥٧, بادشاه, د.ت. ١/ ٢٥١/

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

الشنقطي, ٢٠٠٠/ ١/ ٢٢٣/ الزركشي: ١٩٩٤/ ٤/ ٢٥٥/ صفي الدين: د.ت. ٤/ ١٣٨١/ ابن الفراء: ١٩٩٠/ ١/ ٣١٨). (M).

سأذكر أدلة المذهب الثاني ومن خلال المناقشة تبين أدلة المذهب الأول فأقول استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين _ استدلوا بقوله تعالى "﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ"Q سورة الطلاق: اية ١ ولم يقل : إذا طلّقت النّساء فطلقهنّ ، وهو يدلّ على أنّ خطابه خطاب أمّته

(الجصاص: ١٩٩٤/ ١/ ١٣٧, ابو يعلى / ١٩٩٠/ ١/ ٣٢٥/ اللكنوي: ٢٠٠٢/ ١/ ٢٧٣).

وقد اجاب بعضهم (M).على ذلك: إن قوله " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ" Q سورة الطلاق اية ١ (الحلي: ١٤١٣/ ٢/ ٤١٧)

خطاب عام في صيغته على وجه يدخل فيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وغيره من الأمة، فإن ضمير الجمع ان قوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ" Q

(سورة الطلاق اية ١) قرينة لفظية تدل على أن الأمة مقصودة معه بالحكم، وتخصيص النبي" (صلى الله عليه وآله وسلم) في أول الآية بالنداء جرى مجرى التشريف والتكريم له لأنه إمامهم وسيدهم (الغزالي: ١٩٩٣/ ١/ ٢٣٨/ الامدي/ د.ت. ٢/ ٢٦٢/ الزركشي: ١٩٩٤/ ٤/ ٢٥٦).

١.قوله تعالى " فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا Q سورة الاحزاب سورة ٣٧.

وجه الدلالة: ان النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) تبنى مولاه زيد بن حارثة، فطلق زيد امرأته، فأمر الله تعالى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يتزوج بها؛ ليبين لأمته أن التبني لا يوجب تحريم الحليلة على الأب كما حرم البنوة، ولو كانت الإباحة خاصة به لما انتفى الحرج عن الأمة؛ وهذا يدل على أن الأمة تشاركه في أفعاله، ولو لم يكن الخطاب متناولا لأمته لم تحصل هذه الفائدة من تزويجه"صلّى الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من زوجة زيد (الشيرازي, ١٩٨٨١/ ٥٥٢-٥٥٣ ابن الفراء ١٩٩٠/ ١/ ٣٢٤, اللكنوي, ٢٠٠٢, ١/ ٢٧٣)

وقد اجاب بعضهم (K) على ذلك بان قوله: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا Q (سورة الأحزاب آية ٣٧)

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

لا يدلّ على أنّ نفي الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم مدلول, بل غايته : أنّ رفع الحرج عن النبي " (صلى الله عليه وآله وسلم) كان لمقصود رفع الحرج عن المؤمنين ، وذلك حاصل بقياسهم عليه بواسطة رفع الحاجة وحصول المصلحة ، وعموم الخطاب غير متعيّن لذلك (الحلي: ١٤١٣/ ٢/ ٤١٧, الامدي, د.ت. ٢/ ٢٦٢, السبكي. د.ت. ٣/ ١٩٥, الزركشي/ ١٩٩٤/ ٤/ ٢٥٦).

(إن من كان مقدماً على قوم، وقد عقدت له الولاية والإمارة عليهم، وجعل له منصب الاقتداء به، فإنه إذا قيل له: اركب لمناجزة العدو وشن الغارة عليه وعلى بلاده، فإن أهل اللغة يعدون ذلك أمرا، والنبي " (صلى الله عليه وآله وسلم) ممن قد ثبت كونه قدوة للأمة ومتبعا لهم، فأمره ونهيه يكون أمراً ونهياً لأمته، إلا ما يخص به بدليل يفيد اختصاصه؛ لأنه بعث ليؤتسى به (أمير بادشاه, ١/ ٢٥١, الباقلاني, ١٩٩٨١/ ٢٢٥, الحربي. د.ت, ٢/ ٣٥٩).

وقد اجاب بعضهم **(K)** على هذا بالمنع من كون أمر المقدّم أمراً لأتباعه لغة ، ولهذا صحّ : أمر المقدّم ، ولم يأمر الأتباع ، ولو حلف أنّه لم يأمر الأتباع لم يحنث , وما ذكرتموه من الأمثلة أمور جزئيّة استفيد منها مشاركة الأتباع لخصوصيّة الوقائع ، ولزوم توقّف المقصود على أمر الأتباع ، بخلاف أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بشيء من العبادات ، أو بتحريم شيء من الأفعال

(الحلي: ١٤١٣, ٢/ ٤١٦, الآمدي. د.ت. ٢/ ٢٦٢, السبكي: د.ت. ٣/ ١٩٥).

الراي الراجح: وترجح الباحثة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من الإمامية والجمهور(M) لما نقلوه من أدلة, ولموافقة اللغويين له, ومن الجدير بالذكر: إن السبب في مجيء الخطاب بنحو العموم وبين الخطاب بنحو الخصوص في بعض الموارد ، منها : مسألة الابتلاء ، فإنه يشترط في صحة توجيه الخطاب الخاص وعدم استهجانه أن يكون المخاطب مبتلى بالواقعة المنهي عنها ، كما أنه يشترط في صحة توجيه الخطاب الخاص المتضمن للأمر أن لا يكون للمخاطب داع إلى إتيان المأمور به مع قطع النظر عن تعلق الأمر . والسر في ذلك أن الأمر والنهي إنما هو للبعث والزجر ، ويقبح زجر المكلف عما يكون متروكا ، لعدم الابتلاء به ، كما هو واضح ، وهذا بخلاف الخطاب بنحو العموم ، كما هو الشأن في جميع الخطابات الواردة في الشريعة ، فإنه لا يشترط في صحته أن يكون كل واحد من المخاطبين مبتلى بالواقعة المنهي عنها ، لعدم انحلال ذلك الخطاب إلى خطابات عديدة حسب تعدد المخاطبين (الخميني: ١٤٢٠, ١/ ١٢٩)

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

ومنهم من قال ان الخلاف معنوي كما بين أمام الحرمين(K) : اذا وردت صيغة مختصة في وضع اللسان برسول الله " (صلى الله عليه وآله وسلم) قال اي صار إليه أبو حنيفة وأصحابه(M)).(أن الأمة معه في ذلك الخطاب شرع ولهذا تعلقوا في عقد النكاح بلفظ الهبة, ونحن نقول إن جرى الكلام في مقتضى اللفظ فلا شك ولا امتراء في خروج الأمة من موجبه ولكن وراء ذلك نظر فإن أصحاب رسول الله عليه السلام كان يحتج بعضهم على بعض بالآيات التي وردت مختصة بخطاب المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك لما تقرر عندهم أن الأمة مشاركون للرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) في التكاليف وليس ذلك مستمرا أيضاً (الجويني, ١٩٩٧, ١/ ٢٥٠).

نتائج البحث: أثر الاختلاف بين الأصوليين في حجية الخطابات الموجهة للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الخطابات الشفاهية أنموذجاً دراسة أصولية.

من خلال دراسة أصولية مقارنة لحجيّة الخطاب الموجّه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع التركيز على الخطابات اللفظية، توصّل هذا البحث إلى عدة نتائج جوهرية تُسهم في تعميق فهمنا للنص القرآني ومبادئ الفقه الإسلامي.

١. تأكيد عالمية الخطاب القرآني وشموليته

٢. كشفت الدراسة أن الخطاب القرآني، وخاصة الخطابات اللفظية التي تتضمن نداءات عامة مثل "يا أيها الناس" و"يا أيها الذين آمنوا"، لا يقتصر على من عاشوا زمن الوحي، بل يمتد نطاق المخاطبين ليشمل جميع المكلفين إلى يوم القيامة، سواء كانوا حاضرين وقت الخطاب أو غائبين أو أحياء وهذا يتوافق مع عالمية الرسالة النبوية وخلود القرآن الكريم كمعجزة وحجة على البشرية جمعاء

٣. لو كان الخطاب محدودًا، لفقد القرآن جزءًا كبيرًا من إعجازه وشموليته كمنهج حياة لجميع الأجيال, أهمية القرائن السياقية في تحديد نطاق الخطاب

٤. أظهر البحث أن تحديد ما إذا كان الخطاب خاصًا بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أو عامًا يشمل الأمة معه، يعتمد بشكل حاسم على وجود القرائن اللغوية أو السياقية

٥. دحض الشبهات حول تخصيص الخطاب النبوي: ساهم البحث مساهمة فعّالة في دحض الشبهات المعاصرة التي تدّعي أن بعض الآيات القرآنية الموجهة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تخصّه هو وحده، ولا تشاركه فيها الأمة وتبيّن أن هذا التفسير الجزئي يتعارض مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٦. فالتقصير في مخاطبة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مبني على كونه قدوة وقائداً للأمة، وأحكامه تشمل الأمة عموماً ما لم يوجد دليل قاطع على التخصيص وهذا التوضيح يُعزّز فهمنا أن السنة النبوية الشريفة مصدر التشريع العام، وليست مجرد أحكام فردية لا تُلزم عموم المسلمين, الآثار العملية للخلاف الفقهي على حجية الخطاب

٧. أبرزت الدراسة أن الخلاف الفقهي حول عمومية الخطابات الكلامية للغائبين والمستقبلين ليس مجرد جدل نظري، بل له آثار عملية بالغة الأهمية فهو يؤثر بشكل مباشر على كيفية استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على المستجدات، ومدى حجيتها في ظاهر النصوص الشرعية للأجيال اللاحقة,

٨. إعطاء الأولوية لعمومية الخطاب القرآني: بناءً على الأدلة الواردة في القرآن والسنة، كشمولية الرسالة النبوية، وإعجاز القرآن الكريم، واستناد العلماء السابقين والمتأخرين إليه، وحديث الثقلين

٩. يميل البحث إلى اعتبار الخطابات الكلامية تشمل الغائب والمستقبل ويؤكد هذا الترجيح أن القرآن الكريم خطاب حيّ وفاعل، مصدر التشريع والهدى للناس في كل زمان ومكان، مما يعزز مكانته ودوره كمرجع أسمى في حياة الأمة الإسلامية.

التوصيات: تعزيز منهجية الفهم الشمولي: ينبغي على الباحثين وطلاب العلوم الإسلامية اتباع منهج شمولي في فهم الخطاب القرآني، مع التأكيد على أن الأصل فيه هو العموم والشمول ما لم يوجد دليل صريح على التخصيص. سيساعد هذا على تجنب التفسيرات الضيقة التي تحد من عالمية الرسالة.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. أبن الحاجب: العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ الأُصولي ، النحوي ، الفقيه المالكي ، المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) : مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأُصول والجدل تحقيق نذير حمادو ، الناشر دار ابن حزم بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

٢. أبن الحاجب: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت ٧٧١هـ): رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، الناشر: عالم الكتب.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٣. أبن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (ابي القاسم) بن أحمد بن محمد ، أبي الثناء ، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ): بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، الناشر : دار المدني السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤. أبن الفراء: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ): العدة في أصول الفقه : حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥. أبن النجار: تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بإبن النجار (ت: ٩٧٢هـ): مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حمادوا ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٦. ابن زكريا: ابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة: ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م .

٧. أبن قدامة: ابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، الشهير بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ

٨. أبن منظور: محمد بن مكرم بن علي ، ابن منظور الانصاري (المتوفى : ٧١١هـ): لسان العرب: ، الناشر: بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

٩. الارموي: محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي: (الوفاة معاصره): نهاية الوصول في دراية الأصول: لمحقق: صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويح : الناشر: المكتبة التجارية: مكة المكرمة : أصل هذا الكتاب رسالتي دكتوراة.

١٠.الاصفهاني: ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) : المفردات في غريب القرآن: تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، الناشر : دار القلم بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

١١.الاصفهاني: محمد حسين الغروي الأصفهاني (ت١٣٦١هـ),: نهاية الدراية في شرح الكفاية: تحقيق: مهدي أحدي أمير كلائي, (قم-إيران), انتشارات سيد الشهداء, مطبعة الأمير, (ط١, ١٣٧٤ش).

١٢.الاصفهاني: محمود بن عبد الرحمن (ابي القاسم) بن أحمد بن محمد ، أبي الثناء ، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ): بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، الناشر : دار المدني السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٣.امام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبي المعالي ،الملقب بإمام الحرمين (ت : ٤٧٨هـ): البرهان في أُصول الفقه : تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٤.الامدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ): الإحكام في أصول الأحكام: المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

١٥.امير بادشاه: ابن همام الدين الاسكندري: لمحمد امين بن محمود البخاري ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت : ٩٧٢هـ): تيسير التحرير : هو شرح كتاب على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: ، الناشر : دار الفكر – بيروت .

١٦.الانصاري: الشيخ الأنصاري: (ت ١٢٨١): مطارح الأنظار : سنة الطبع(١٣٨٣ ش) الناشر مجمع الفكر الاسلامي – قم الطبعة الثانية.

١٧.الايرواني: علي بن عبد الحسين الأيرواني (ت١٩٣٥م) : الأصول في علم الأصول:), تحقيق: محمد كاظم رحمن ستايش, (قم–إيران), مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء التراث الإسلامي, طبع ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي, (ط١, ١٤٢٢هـ– ١٣٨٠ش).

١٨.الباقلاني: القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت : ٤٠٣هـ): التقريب والإرشاد الصغير: ، تحقيق : د. عبد الحميد بن علي ابوزنيد ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٨م .

١٩.البحراني: محمد صنقور علي البحراني: المعجم الأصولي:, (قم–إيران), منشورات الطيار, مطبعة: ستارة, (ط٣, المحققة, ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م).

٢٠.البروجردي: تقريرات ضياء الدين العراقي (ت١٣٦١هـ), محمد تقي البروجردي, (قم–إيران),: نهاية الأفكار: مؤسسة النشر الإسلامي, (د.ط, ١٤٠٥هـ– ١٣٦٤ش).

٢١.البصري: محمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (ت : ٤٣٦هـ) : المعتمد في أُصول الفقه: تحقيق : خليل الميس ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ.

٢٢.البهبهاني: محمد باقر الوحيد البهبهاني: (المتوفي ١٢٠٥): الفوائد الحائرية: سنة الطبع: (شعبان المعظم ١٤١٥) الناشر مجمع الفكر الإسلامي الطبعة الأولى المحققة.

٢٣.البيهقي: احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،: السنن الكبرى: تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٢٤.الجرجاني: : علي بن محمد بن الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ): التعريفات ، تحقيق : جماعة من العلماء ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٢٥.الجصاص: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ): الفصول في الأُصول: ، الناشر : وزارة الاوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٢٦.الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبي المعالي ،الملقب بإمام الحرمين (ت : ٤٧٨هـ): البرهان في أُصول الفقه: تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٢٧.الحاج: ابي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بإبن أميرحاج ويقال له إبن المؤقت الحنفي (ت : ٨٧٩هـ): التقرير والتحبير: ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٢٨. الحائري: محمد حسين بن عبد الرحيم الحائري (ت١٢٥٠هـ): الفصول الغروية في الأصول الفقهية: (قم-إيران, دار إحياء العلوم الإسلامية, مطبعة نمونة, (د.ط, ١٤٠٤هـ).

٢٩. الحربي: سليمان بن خالد الحربي:(ت : ٩٥٩): شرح منظومة سلم الوصول إلى علم الأصول: يذكر فيه المؤلف انه نظم من كتاب الورقات: للابي المعالي الجويني.

٣٠. الحلي: جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي :(ت٧٢٦هـ): تهذيب الوصول إلى علم الأصول: سنة الطبع: (١٣٨٠ش): الناشر مؤسسه الامام علي عليه السلام – لندن الطبعة الأولى.

٣١. الحلي: جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي : (ت٧٢٦هـ نهاية الوصول الى علم الاصول:): تحقيق: مؤسسة اهل البيت: الطبعة: (الاولى-شوال المكرم -١٤٣١هـ):المطبعة: ستارة -قم.

٣٢. الخراساني: عبد الله بن محمد البشروي الخراساني (ت١٠٧١ هـ): الوافية في أصول الفقه: تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري, (قم-إيران), مجمع الفكر الإسلامي, مطبعة اسماعيليان, (ط١ المحققة, ١٤١٢هـ).

٣٣. الخراساني: محمد كاظم الخراساني الأخوند (ت١٣٢٨هـ),: كفاية الأصول, تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث, (قم-إيران), مطبعة مهر, (ط١, ١٤٠٩هـ).

٣٤. الخميني: السيد الخميني: : (الوفاة معاصر): معتمد الأصول سنة الطبع: (١٤٢٠ق): الناشر مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (ره) -طهران الطبعة الأولى.

٣٥. الرازي: ابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) : المحصول في علم أُصول الفقه: تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٣٦. الزركشي: ابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) : البحر المحيط في أُصول الفقه: تحقيق : عمر سليمان الاشقر ، عبد الستار ابوغدة ، الناشر دار الكتبي ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٣٧. السبحاني: جعفر السبحاني,: الوسيط في أصول الفقه, (بيروت-لبنان) مؤسسة الإمام الصادق, (ط١, ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

٣٨. السبزواري: الميرزا حسن السيادتي السبزواري (ت١٣٨٥هـ),: وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول (تقريرات الأصفهاني ت١٣٦١هـ), تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي, (قم-إيران), (ط١, صفر, ١٤١٩هـ).

٣٩. السبزواري: الميرزا حسن السيادتي السبزواري (ت١٣٨٥هـ),: وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول (تقريرات الأصفهاني ت١٣٦١هـ), تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي, (قم-إيران), (ط١, صفر, ١٤١٩هـ).

٤٠. السلمي: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي: بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) المؤلف: الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي سنة النشر: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٤١.السمعاني: ابي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ): قواطع الأدلة في الأُصول: ، تحقيق : محمد حسن محمد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م.

٤٢.الشقنيطي: عبد الله ابراهيم العلوي الشقنيطي(ت ١٢٣٠هـ): نشر البنود على مراقي السعود: وضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى , الطبعة الاولى ١٤٢١هـ ٢٠٠م , دار الكتب العلمية بيروت

٤٣.الشيخ المفيد: أبو عبد الله محمد بن النعمان العكبري البغدادي, (الشيخ المفيد, ت٤١٣هـ),: التذكرة بأصول الفقه: تحقيق: مهدي نجف, ومحمد حسون, (بيروت–لبنان), دار المفيد, (ط٢, ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م).

٤٤.الشيخ راضي: محمد طاهر راضي آل الشيخ راضي (ت١٤٠٠هـ), بداية الوصول في شرح كفاية الأصول, تحقيق: محمد عبد الكريم البكاء, (قم– إيران), الناشر: أسرة آل الشيخ راضي, مطبعة: ستارة, (ط١, ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م).

٤٥.الشيخ راضي: محمد طاهر راضي آل الشيخ راضي (ت١٤٠٠هـ), بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: تحقيق: محمد عبد الكريم البكاء, (قم– إيران), الناشر: أسرة آل الشيخ راضي, مطبعة: ستارة, (ط١, ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م).

٤٦.الشيرازي: : ابي اسحاق ابراهيم الشيرازي : شرح اللمع تحقيق : عبد المجيد تركي ، الناشر: دار الغرب الاسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٤٧.الشيرازي: ابي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ): التبصرة في أُصول الفقه: تحقيق : د . محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٨.صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج ، أبي الحسن القشيري ، النيسابوري (المتوفى : ٢٦١هـ): الجامع الصحيح (صحيح مسلم) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٤٩.الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ),: تهذيب الأحكام (في شرح المقنعة للمفيد تحقيق: حسن الموسوي الخرسان, (طهران–إيران), دار الكتب الإسلامية, مطبعة خورشيد, (ط٤, ١٣٦٥ش).

٥٠.الطوسي: الشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٣٨٥ – ٤٦٠ هـ): العدة في أصول الفقه (عدة الأصول) (ط . ج): تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي: سنة الطبع (ذو الحجة ١٤١٧ – ١٣٧٦ ش) : الطبعة الأولى.

٥١.الطوسي: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ): العدة في أصول الفقه : حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٥٢.الطوفي: سليمان عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ) : شرح مختصر الروضة : تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٥٣.العاملي: حسن بن زين الدين العاملي: (ت ١٠١١): معالم الدين وملاذ المجتهدين (المقدمة في اصول الفقه): سنة الطبع: (١٤١٧): الناشر مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الثانية عشرة.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٥٤.العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ): حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٥٥.الغزالي: : ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) : المستصفى في اصول الفقه) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

٥٦.الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ): كتاب العين: تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٧.الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (المتوفى : ٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت .

٥٨.القرافي: ابي العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس المالكي الشهير بالقرافي (ت : ٦٨٤هـ): شرح تنقيح الفصول للقرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٥٩.القمي: الميرزا القمي(ت ١٢٣١) : القوانين المحكمة في الأصول : سنة الطبع: ١٤٣٠ ق الناشر احياء الكتب الاسلاميه – قم الطبعة الأولى

٦٠.الكاشاني: محمد بن شاه مرتضى الفيض الكاشاني,(ت١٠٩١هـ): نقد الأصول الفقهية: تحقيق: حبيب الله عظيمي, (مشهد–إيران), جامعة فردوسي, (د.ط, ١٣٨٠هـ).

٦١.الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (المتوفى : ٥١٠هـ): التمهيد في أُصول الفقه : تحقيق : الدكتور مفيد محمد أبوعمشة ، الناشر : مركز البحث العلمي واحياء التراث العربي ، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م .

٦٢.اللكنوي: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي (المتوفى : ١٢٢٥هـ): فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٦٣.اللمع في أُصول الفقه: لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٦٤.المحقق الحلي: المحقق الحلي نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي صاحب الشرائع (المحقق الحلي) (ت٦٧٦هـ): معارج الأصول: تحقيق: محمد حسين الرضوي, (قم–إيران), مؤسسة آل البيت لإحياء التراث, مطبعة سيد الشهداء, (ط١, ١٤٠٣هـ).

٦٥.المراغي: : أمير عبد الفتاح الحسيني المراغي (ت١٢٥٠هـ) : (العناوين الفقهية), تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي, (قم–إيران), (ط١, ١٤١٧هـ).

٦٦.المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت : ٨٨٥هـ) ، التحبير شرح التحرير : تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. احمد السراج ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٦٧.مغنية: الشيخ محمد جواد مغنية: (الوفاة معاصر: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد): الناشر: دار العلم للملايين – بيروت: الطبعة الاولى: سنة الطبع: (١٩٧٥ م)

٦٨.المقدسي: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي(٧٦٣ت),: اصول الفقه: الطبعة الاولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩١م , مكتبة العبيكان الرياض

٦٩.المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ): التوقيف على مهمات التعاريف: الناشر: ثروت–القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م

٧٠.الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)

٧١.النراقي: محمد مهدي النراقي(الوفاة ١٢٠٩,) : انيس المجتهدين في علم الأصول : الطبع١٣٨٨ ش الناشر مؤسسة بوستان كتاب – قم الطبعةالأولى

٧٢.هادي: محمد هادي معرفة,(الوفاة معاصر): التمهيد في علوم القرآن: (بيروت– لبنان), دار التعارف, (د.ط, ١٤٢٢هـ).

1.**Ibn al-Hajib:** The scholar Jamal al-Din Abi Amr Uthman bin Umar bin Abi Bakr al-Muqri al-Usuli, al-Nahwi, al-Faqih al-Maliki, known as Ibn al-Hajib (d. 646 AH): *Mukhtasar Muntaha al-Su'l wal Amal fi Ilmay al-Usul wal Jadal* (Summary of the Utmost Desire and Hope in the Sciences of Principles and Dialectics), edited by Nadhir Hamadou, Publisher: Dar Ibn Hazm Beirut – Lebanon, First Edition 1427 AH – 2006 CE.

2.**Ibn al-Hajib:** Taj al-Din Abi Nasr Abd al-Wahhab bin Ali bin Abd al-Kafi al-Subki (d. 771 AH): *Raf' al-Hajib an Mukhtasar Ibn al-Hajib* (Removing the Veil from Ibn al-Hajib's Summary), edited by: Sheikh Ali Muhammad Muawwad, and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Publisher: Alam al-Kutub.

3.**Ibn al-Hajib:** Mahmoud bin Abd al-Rahman (Abi al-Qasim) bin Ahmad bin Muhammad, Abi al-Thana, Shams al-Din al-Isfahani (d. 749 AH): *Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib* (Explanation of the Summary, Commentary on Ibn al-Hajib's Summary), edited by: Muhammad Mazhar Baqa, Publisher: Dar al-Madani Saudi Arabia, First Edition 1406 AH – 1986 CE.

4.**Ibn al-Farra':** Judge Abu Ya'la, Muhammad bin al-Husayn bin Muhammad bin Khalaf Ibn al-Farra' (d. 458 AH): *Al-Uddah fi Usul al-Fiqh* (The Equipment in the Principles of Jurisprudence), edited, annotated, and textualized by: Dr. Ahmad bin Ali bin Sayr al-Mubaraki, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad bin Saud Islamic University, Second Edition: 1410 AH – 1990 CE.

5.**Ibn al-Najjar:** Taqi al-Din Abi al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abd al-Aziz bin Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar (d. 972 AH): *Mukhtasar al-Tahrir Sharh al-Kawkab al-Munir* (Summary of Al-Tahrir, Commentary on Al-Kawkab al-Munir), edited by: Muhammad al-Zuhayli, and Nazih Hamadou, Publisher: Maktabat al-Ubaykan, Second Edition 1418 AH – 1997 CE.

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

6.**Ibn Zakariyya:** Abi al-Husayn Ahmad bin Faris bin Zakariyya: *Mu'jam Maqayis al-Lughah* (Lexicon of Language Standards), edited by Abd al-Salam Muhammad Haroun, Publisher: Dar al-Fikr, Edition 1399 AH – 1979 CE.

7.**Ibn Qudamah:** Abi Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili, famous as Ibn Qudamah (d. 620 AH): *Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal* (The Sufficient in the Jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, First Edition 1405 AH.

8.**Ibn Manzur:** Muhammad bin Makram bin Ali, Ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH): *Lisan al-Arab* (The Tongue of the Arabs), Publisher: Beirut, Third Edition 1414 AH.

9.**Al-Urmawi:** Muhammad bin Abd al-Rahim al-Urmawi al-Hindi (Contemporary of his death): *Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul* (The End of Attainment in the Knowledge of Principles), edited by: Salih bin Sulayman al-Yusuf - Sa'd bin Salim al-Suwayh: Publisher: Al-Maktaba al-Tijariya: Makkah al-Mukarramah: This book originated as two PhD theses.

10. **Al-Isfahani:** Abi al-Qasim al-Husayn bin Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH): *Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an* (Vocabulary in the Peculiarities of the Qur'an), edited by: Safwan Adnan al-Daoudi, Publisher: Dar al-Qalam Beirut, First Edition 1412 AH.

11. **Al-Isfahani:** Muhammad Husayn al-Gharawi al-Isfahani (d. 1361 AH): *Nihayat al-Dirayah fi Sharh al-Kifayah* (The End of Knowledge in the Commentary on Al-Kifayah), edited by: Mahdi Ahadi Amir Kullai, (Qom-Iran), Intisharat Sayyid al-Shuhada, Matba'at al-Amir, (1st ed., 1374 SH).

12. **Al-Isfahani:** Mahmoud bin Abd al-Rahman (Abi al-Qasim) bin Ahmad bin Muhammad, Abi al-Thana, Shams al-Din al-Isfahani (d. 749 AH): *Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib* (Explanation of the Summary, Commentary on Ibn al-Hajib's Summary), edited by: Muhammad Mazhar Baqa, Publisher: Dar al-Madani Saudi Arabia, First Edition 1406 AH – 1986 CE.

13. **Imam al-Haramayn:** Abd al-Malik bin Abd Allah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abi al-Ma'ali, titled Imam al-Haramayn (d. 478 AH): *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh* (The Proof in the Principles of Jurisprudence), edited by: Salah bin Muhammad bin Uwaydah, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, First Edition 1418 AH – 1997 CE.

14. **Al-Amidi:** Abu al-Hasan Sayf al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salim al-Tha'labi al-Amidi (d. 631 AH): *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam* (The Precise Rules in the Principles of Rulings), Editor: Abd al-Razzaq Afifi, Publisher: Al-Maktab al-Islami, Beirut - Damascus - Lebanon.

15. **Amir Badshah:** Ibn Humam al-Din al-Iskandari: by Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi (d. 972 AH): *Taysir al-Tahrir* (Facilitation

of Al-Tahrir): This is a commentary on the book *Al-Tahrir fi Usul al-Fiqh*, which combines the terminologies of the Hanafis and Shafi'is, Publisher: Dar al-Fikr – Beirut.

16. **Al-Ansari:** Sheikh al-Ansari (d. 1281 AH): *Matarih al-Anzar* (Sites of Contemplation), Publication year: (1383 SH), Publisher: Majma' al-Fikr al-Islami – Qom, Second Edition.

17. **Al-Irawani:** Ali bin Abd al-Husayn al-Irawani (d. 1935 CE): *Al-Usul fi Ilm al-Usul* (Principles in the Science of Principles), edited by: Muhammad Kazim Rahman Satayesh, (Qom-Iran), Markaz al-Abhath wal Dirasat al-Islamiyah, Qism Ihya al-Turath al-Islami, Published by: Maktab al-I'lam al-Islami, (1st ed., 1422 AH – 1380 SH).

18. **Al-Baqillani:** Judge Abi Bakr Muhammad bin al-Tayyib al-Baqillani (d. 403 AH): *Al-Taqrib wal Irshad al-Saghir* (The Concise and Small Guidance), edited by: Dr. Abd al-Hamid bin Ali Abu Zunayd, Publisher: Mu'assasat al-Risalah, First Edition 1414 AH – 1998 CE.

19. **Al-Bahrani:** Muhammad Sanqur Ali al-Bahrani: *Al-Mu'jam al-Usuli* (The Lexicon of Principles), (Qom-Iran), Manshurat al-Tayyar, Matba'at: Sittara, (3rd ed., authenticated, 1428 AH – 2007 CE).

20. **Al-Burujerdi:** Taqriraat Diya al-Din al-Iraqi (d. 1361 AH), Muhammad Taqi al-Burujerdi, (Qom-Iran): *Nihayat al-Afkar* (The End of Thoughts): Mu'assasat al-Nashr al-Islami, (n.d., 1405 AH – 1364 SH).

21. **Al-Basri:** Muhammad bin Ali al-Tayyib Abi al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili (d. 436 AH): *Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh* (The Reliable in the Principles of Jurisprudence), edited by: Khalil al-Mays, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, First Edition 1403 AH.

22. **Al-Behbahani:** Muhammad Baqir al-Wahid al-Behbahani (d. 1205 AH): *Al-Fawa'id al-Ha'iriyya* (The Benefits of Ha'ir), Publication year: (Sha'ban al-Mu'azzam 1415 AH), Publisher: Majma' al-Fikr al-Islami, First Authenticated Edition.

23. **Al-Bayhaqi:** Ahmad bin al-Husayn bin Ali bin Musa al-Khusrawjirdi al-Khorasani, Abi Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH): *Al-Sunan al-Kubra* (The Major Sunan), edited by: Muhammad Abd al-Qadir Ata, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, Third Edition 1424 AH – 2003 CE.

24. **Al-Jurjani:** Ali bin Muhammad bin al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH): *Al-Ta'rifat* (Definitions), edited by: a group of scholars, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, First Edition 1403 AH – 1983 CE.

25. **Al-Jassas:** Ahmad bin Ali Abi Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH): *Al-Fusul fi al-Usul* (Chapters in the Principles), Publisher: Ministry of Awqaf Kuwait, Second Edition 1414 AH – 1994 CE.

26. **Al-Juwayni:** Abd al-Malik bin Abd Allah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abi al-Ma'ali, titled Imam al-Haramayn (d. 478 AH): *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh* (The Proof in

the Principles of Jurisprudence), edited by: Salah bin Muhammad bin Uwaydah, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, First Edition 1418 AH – 1997 CE.

27. **Al-Hajj:** Abi Abd Allah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Hajj, also called Ibn al-Muwaddit al-Hanafi (d. 879 AH): *Al-Taqrir wal Tahbir* (Reporting and Ornamenting), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Second Edition 1403 AH – 1983 CE.

28. **Al-Ha'iri:** Muhammad Husayn bin Abd al-Rahim al-Ha'iri (d. 1250 AH): *Al-Fusul al-Gharawiyya fi al-Usul al-Fiqhiyyah* (The Gharawi Chapters in Jurisprudential Principles), (Qom-Iran), Dar Ihya al-Ulum al-Islamiyya, Matba'at Namuna, (n.d., 1404 AH).

29. **Al-Harbi:** Sulayman bin Khalid al-Harbi (d. 959 AH): *Sharh Manzumat Sullam al-Wusul ila Ilm al-Usul* (Commentary on the Poem "Ladder of Attainment to the Science of Principles"): The author mentions that he organized this from the book *Al-Waraqat* by Abi al-Ma'ali al-Juwayni.

30. **Al-Hilli:** Jamal al-Din Abi Mansour al-Hasan bin Yusuf bin al-Mutahhar, known as Allamah al-Hilli (d. 726 AH): *Tahdhib al-Wusul ila Ilm al-Usul* (Refinement of Attainment to the Science of Principles), Publication year: (1380 SH): Publisher: Mu'assasat al-Imam Ali عليه السلام – London, First Edition.

31. **Al-Hilli:** Jamal al-Din Abi Mansour al-Hasan bin Yusuf bin al-Mutahhar, known as Allamah al-Hilli (d. 726 AH): *Nihayat al-Wusul ila Ilm al-Usul* (The End of Attainment to the Science of Principles): Edited by: Mu'assasat Ahl al-Bayt: Edition: (First – Shawwal al-Mukarram – 1431 AH): Printer: Sittara – Qom.

32. **Al-Khorasani:** Abd Allah bin Muhammad al-Bishrawi al-Khorasani (d. 1071 AH): *Al-Wafiyya fi Usul al-Fiqh* (The Sufficient in the Principles of Jurisprudence), edited by: Muhammad Husayn al-Radawi al-Kashmiri, (Qom-Iran), Majma' al-Fikr al-Islami, Matba'at Isma'iliyan, (1st authenticated ed., 1412 AH).

33. **Al-Khorasani:** Muhammad Kazim al-Khorasani al-Akhund (d. 1328 AH): *Kifayat al-Usul* (Sufficiency of Principles), edited and published by: Mu'assasat Al al-Bayt li Ihya al-Turath, (Qom-Iran), Matba'at Mehr, (1st ed., 1409 AH).

34. **Al-Khomeini:** Sayyid al-Khomeini (Contemporary of his death): *Mu'tamad al-Usul* (The Reliable in Principles), Publication year: (1420 AH): Publisher: Mu'assasat Tanzim wa Nashr Athar Imam Khomeini (RA) – Tehran, First Edition.

35. **Al-Razi:** Abi Abd Allah Muhammad bin Umar bin al-Hasan al-Taymi, titled Fakhr al-Din al-Razi, Khatib al-Ray (d. 606 AH): *Al-Mahsul fi Ilm Usul al-Fiqh* (The Product in the Science of the Principles of Jurisprudence), edited by: Dr. Taha Jabir Fayyad al-Alwani, Publisher: Mu'assasat al-Risalah, Third Edition 1418 AH – 1997 CE.

36. **Al-Zarkashi:** Abi Abd Allah Badr al-Din Muhammad bin Abd Allah bin Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH): *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh* (The Surrounding Ocean in the

Principles of Jurisprudence), edited by: Omar Sulayman al-Ashqar, Abd al-Sattar Abu Ghuddah, Publisher: Dar al-Kutubi, First Edition: 1414 AH – 1994 CE.

37. **Al-Subhani:** Ja'far al-Subhani: *Al-Wasit fi Usul al-Fiqh* (The Mediator in the Principles of Jurisprudence), (Beirut-Lebanon) Mu'assasat al-Imam al-Sadiq, (1st ed., 1432 AH – 2011 CE).

38. **Al-Sabzawari:** Mirza Hasan al-Siyadati al-Sabzawari (d. 1385 AH): *Wasilat al-Wusul ila Haqa'iq al-Usul* (Means of Attainment to the Realities of Principles) (Taqriraat al-Isfahani, d. 1361 AH), edited and published by: Mu'assasat al-Nashr al-Islami, (Qom-Iran), (1st ed., Safar, 1419 AH).

39. **Al-Sabzawari:** Mirza Hasan al-Siyadati al-Sabzawari (d. 1385 AH): *Wasilat al-Wusul ila Haqa'iq al-Usul* (Means of Attainment to the Realities of Principles) (Taqriraat al-Isfahani, d. 1361 AH), edited and published by: Mu'assasat al-Nashr al-Islami, (Qom-Iran), (1st ed., Safar, 1419 AH).

40. **Al-Sulami:** Muzaffar al-Din Ahmad bin Ali bin al-Sa'ati, Editor: Sa'd bin Ghurayr bin Mahdi al-Sulami: *Badi' al-Nizam (or: Nihayat al-Wusul ila Ilm al-Usul)* (The Marvelous System (or: The End of Attainment to the Science of Principles)), Author: Publisher: PhD thesis (Umm al-Qura University) under the supervision of Dr. Muhammad Abd al-Dayim Ali, Publication year: 1405 AH – 1985 CE.

41. **Al-Sam'ani:** Abi al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abd al-Jabbar al-Sam'ani (d. 489 AH): *Qawati' al-Adillah fi al-Usul* (Decisive Evidences in the Principles), edited by: Muhammad Hasan Muhammad, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, First Edition 1418 AH – 1999 CE.

42. **Al-Shinqiti:** Abd Allah Ibrahim al-Alawi al-Shinqiti (d. 1230 AH): *Nashr al-Bunud ala Maraqi al-Sa'ud* (Spreading the Banners on the Ascents of Ascent), annotated by Fadi Nasif and Tariq Yahya, First Edition 1421 AH – 2000 CE, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut.

43. **Al-Sheikh al-Mufid:** Abu Abd Allah Muhammad bin al-Nu'man al-Ukbari al-Baghdadi (Al-Sheikh al-Mufid, d. 413 AH): *Al-Tadhkirah bi Usul al-Fiqh* (Reminder of the Principles of Jurisprudence), edited by: Mahdi Najaf, and Muhammad Hassoun, (Beirut-Lebanon), Dar al-Mufid, (2nd ed., 1414 AH – 1993 CE).

44. **Al-Sheikh Radhi:** Muhammad Tahir Radhi Al al-Sheikh Radhi (d. 1400 AH): *Bidayat al-Wusul fi Sharh Kifayat al-Usul* (Beginning of Attainment in the Commentary on Kifayat al-Usul), edited by: Muhammad Abd al-Karim al-Baka, (Qom-Iran), Publisher: Usrat Al al-Sheikh Radhi, Printer: Sittara, (1st ed., 1425 AH – 2004 CE).

45. **Al-Sheikh Radhi:** Muhammad Tahir Radhi Al al-Sheikh Radhi (d. 1400 AH): *Bidayat al-Wusul fi Sharh Kifayat al-Usul* (Beginning of Attainment in the Commentary on Kifayat al-Usul), edited by: Muhammad Abd al-Karim al-Baka, (Qom-Iran), Publisher: Usrat Al al-Sheikh Radhi, Printer: Sittara, (1st ed., 1425 AH – 2004 CE).

46. **Al-Shirazi:** Abi Ishaq Ibrahim al-Shirazi: *Sharh al-Luma'* (Commentary on Al-Luma'), edited by: Abd al-Majid Turki, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut – Lebanon, First Edition 1408 AH – 1988 CE.
47. **Al-Shirazi:** Abi Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH): *Al-Tabsira fi Usul al-Fiqh* (Enlightenment in the Principles of Jurisprudence), edited by: Dr. Muhammad Hasan Haytou, Publisher: Dar al-Fikr – Damascus, First Edition 1403 AH.
48. **Sahih Muslim:** Muslim bin al-Hajjaj, Abi al-Hasan al-Qushayri, al-Naysaburi (d. 261 AH): *Al-Jami' al-Sahih (Sahih Muslim)* (The Authentic Collection (Sahih Muslim)), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
49. **Al-Tusi:** Abu Ja'far Muhammad bin al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH): *Tahdhib al-Ahkam (fi Sharh al-Muqni'ah lil Mufid)* (Refinement of Rulings (in the Commentary on Al-Muqni'ah by al-Mufid)), edited by: Hasan al-Musawi al-Kharsan, (Tehran-Iran), Dar al-Kutub al-Islamiyya, Matba'at Khurshid, (4th ed., 1365 SH).
50. **Al-Tusi:** Sheikh al-Ta'ifa, Imam Abi Ja'far Muhammad bin al-Hasan al-Tusi (d. 385 - 460 AH): *Al-Uddah fi Usul al-Fiqh (Uddat al-Usul)* (The Equipment in the Principles of Jurisprudence), edited by: Muhammad Ridha al-Ansari al-Qummi: Publication year (Dhu al-Hijjah 1417 AH – 1376 SH): First Edition.
51. **Al-Tusi:** Judge Abu Ya'la, Muhammad bin al-Husayn bin Muhammad bin Khalaf Ibn al-Farra' (d. 458 AH): *Al-Uddah fi Usul al-Fiqh* (The Equipment in the Principles of Jurisprudence), edited, annotated, and textualized by: Dr. Ahmad bin Ali bin Sayr al-Mubaraki, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad bin Saud Islamic University, Second Edition: 1410 AH – 1990 CE.
52. **Al-Tufi:** Sulayman Abd al-Qawi bin Abd al-Karim al-Tufi (d. 716 AH): *Sharh Mukhtasar al-Rawdah* (Commentary on the Summary of Al-Rawdah), edited by: Abd Allah bin Abd al-Muhsin al-Turki, Publisher: Mu'assasat al-Risalah, First Edition 1407 AH – 1987 CE.
53. **Al-Amili:** Hasan bin Zayn al-Din al-Amili (d. 1011 AH): *Ma'alim al-Din wa Maladh al-Mujtahidin (Al-Muqaddimah fi Usul al-Fiqh)* (Landmarks of Religion and Refuge of the Mujtahids (Introduction to the Principles of Jurisprudence)), Publication year: (1417 AH): Publisher: Mu'assasat al-Nashr al-Islami, Twelfth Edition.
54. **Al-Attar:** Hasan bin Muhammad bin Mahmoud al-Attar al-Shafi'i (d. 1250 AH): *Hashiyat al-Attar ala Sharh al-Jalal al-Mahalli ala Jam' al-Jawami'* (Al-Attar's Gloss on Jalal al-Mahalli's Commentary on Jam' al-Jawami'), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: no edition, no date.
55. **Al-Ghazali:** Abi Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH): *Al-Mustasfa fi Usul al-Fiqh* (The Purified in the Principles of Jurisprudence), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, First Edition 1413 AH.

56. **Al-Farahidi:** Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH): *Kitab al-Ain* (The Book of the Eye), edited by: Dr. Mahdi al-Makhzumi, Dr. Ibrahim al-Samarra'i, Publisher: Dar wa Maktabat al-Hilal.
57. **Al-Fayyumi:** Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayyumi al-Hamawi (d. 770 AH): *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir* (The Illuminating Lamp in the Peculiarities of the Great Commentary), Publisher: Al-Maktaba al-Ilmiyya, Beirut.
58. **Al-Qarafi:** Abi al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Maliki, famous as al-Qarafi (d. 684 AH): *Sharh Tanqih al-Fusul lil Qarafi* (Commentary on the Refinement of Chapters by al-Qarafi), edited by: Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, Publisher: Sharikat al-Tibaa al-Fanniyya al-Muttahidah, First Edition 1393 AH – 1973 CE.
59. **Al-Qummi:** Mirza al-Qummi (d. 1231 AH): *Al-Qawanin al-Muhkamah fi al-Usul* (The Well-Established Laws in Principles), Publication year: 1430 AH, Publisher: Ihya al-Kutub al-Islamiyya – Qom, First Edition.
60. **Al-Kashani:** Muhammad bin Shah Murtadha al-Fayd al-Kashani (d. 1091 AH): *Naqd al-Usul al-Fiqhiyyah* (Critique of Jurisprudential Principles), edited by: Habib Allah Azimi, (Mashhad-Iran), Jami'at Ferdowsi, (n.d., 1380 AH).
61. **Al-Kaludhani:** Mahfuz bin Ahmad bin al-Hasan Abi al-Khattab al-Kaludhani al-Hanbali (d. 510 AH): *Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh* (The Preamble in the Principles of Jurisprudence), edited by: Dr. Mufid Muhammad Abu Amsha, Publisher: Markaz al-Bahth al-Ilmi wa Ihya al-Turath al-Arabi, First Edition 1406 AH – 1985 CE.
62. **Al-Lucknowi:** Abd al-Ali Muhammad bin Nizam al-Din Muhammad al-Ansari al-Lucknowi (d. 1225 AH): *Fawatih al-Rahamut bi Sharh Musallam al-Thubut* (Opening of Mercies by Explaining Musallam al-Thubut), edited by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, First Edition 1423 AH – 2002 CE.
63. **Al-Luma' fi Usul al-Fiqh:** By Abi Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Second Edition 1424 AH – 2003 CE.
64. **Al-Muhaqqiq al-Hilli:** Al-Muhaqqiq al-Hilli Najm al-Din Abi al-Qasim Ja'far bin al-Hasan bin Yahya bin Sa'id al-Hudhali, author of Al-Shara'i (Al-Muhaqqiq al-Hilli) (d. 676 AH): *Ma'arij al-Usul* (Ascensions of Principles), edited by: Muhammad Husayn al-Radawi, (Qom-Iran), Mu'assasat Al al-Bayt li Ihya al-Turath, Printer: Sayyid al-Shuhada, (1st ed., 1403 AH).
65. **Al-Maraghi:** Amir Abd al-Fattah al-Husayni al-Maraghi (d. 1250 AH): *(Al-Anawin al-Fiqhiyyah)* (The Jurisprudential Titles), edited and published by: Mu'assasat al-Nashr al-Islami, (Qom-Iran), (1st ed., 1417 AH).
66. **Al-Mirdawi:** Ala al-Din Abi al-Hasan Ali bin Sulayman al-Mirdawi al-Hanbali (d. 885 AH): *Al-Tahbir Sharh al-Tahrir* (Ornamenting the Commentary on Al-Tahrir), edited by: Dr. Abd al-Rahman al-Jabrin, Dr. Awad al-Qarni, Dr. Ahmad al-Sarraj, Publisher: Maktabat al-Rushd, Riyadh - Saudi Arabia, First Edition 1421 AH – 2000 CE.

67. **Mughniyya:** Sheikh Muhammad Jawad Mughniyya (Contemporary of his death): *Ilm Usul al-Fiqh fi Thawbihi al-Jadid* (The Science of the Principles of Jurisprudence in its New Garment), Publisher: Dar al-Ilm lil Malayin – Beirut: First Edition: Publication year: (1975 CE).

68. **Al-Maqdisi:** Shams al-Din Muhammad bin Muflih al-Maqdisi al-Hanbali (d. 763 AH): *Usul al-Fiqh* (Principles of Jurisprudence): First Edition: 1420 AH – 1991 CE, Maktabat al-Ubaykan Riyadh.

69. **Al-Manawi:** Zayn al-Din Muhammad, known as Abd al-Ra'uf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zayn al-Abidin al-Haddadi then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH): *Al-Tawqif ala Muhimmat al-Ta'arif* (Stopping at Important Definitions), Publisher: Thawat - Cairo, First Edition: 1410 AH – 1990 CE.

70. **The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia:** Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait, Edition: (from 1404 - 1427 AH).

71. **Al-Naraqi:** Muhammad Mahdi al-Naraqi (d. 1209 AH): *Anis al-Mujtahidin fi Ilm al-Usul* (The Companion of the Mujtahidin in the Science of Principles): Publication 1388 SH, Publisher: Mu'assasat Bustan Kitab – Qom, First Edition.

72. **Hadi:** Muhammad Hadi Ma'rifa (Contemporary of his death): *Al-Tamhid fi Ulum al-Qur'an* (The Preamble in the Sciences of the Qur'an), (Beirut-Lebanon), Dar al-Ta'aruf, (n.d., 1422 AH).

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية